وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت

الملحقة الجامعية بالسوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص: بيئة و تنمية مستدامة

بعنوان :

دور مبدأ الإعلام والمشاركة في تحقيق حماية للبيئة في اطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبتين:

- خالدي فتيحة
- شيخاوي يامنة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. قداري آمال

لجنة المناقشة

سدار يعقوب مليكة	استاذ محاضر "ب"	رئيساً
قداري آمال	استاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بلفضل مُحَمَّد	استاذ التعليم العالي	مناقشاً
سنوسي علي	استاذ محاضر "أ"	مدعو

السنة الجامعية : 2021–2022

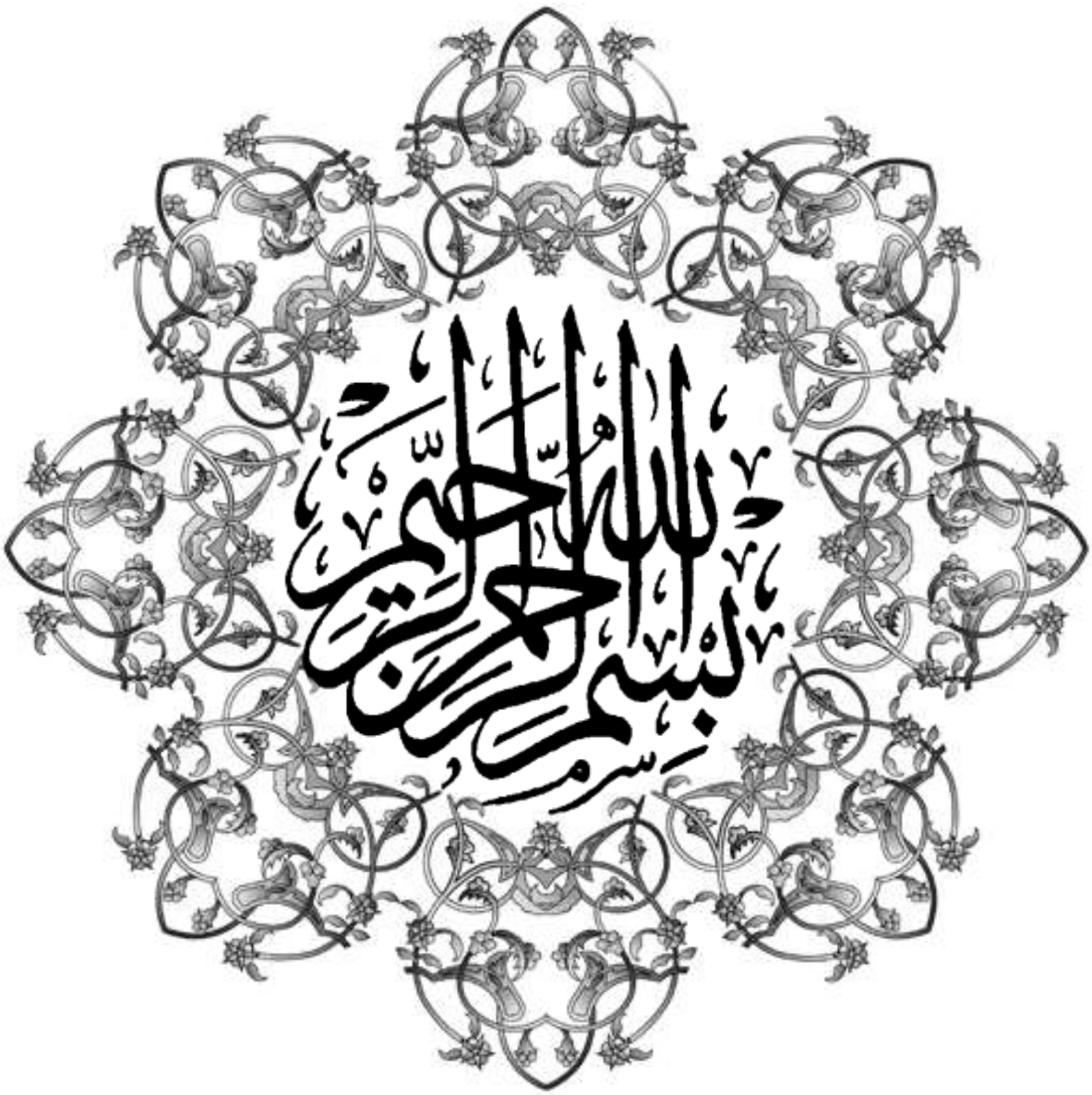
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت يا رب وتعاليت "سبحانك لا علم إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

ونصلي ونسلم على خير نبي أرسل للعالمين سيدنا مُحَمَّد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى أله وصحبه الطاهرين.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأساتذة المشرفة الدكتورة "قداري امال " على جملة توجيهاتها والنصائح التي كللت بها مشوارنا والتي كانت حافزا لإتمام هذا العمل على أحسن حال،

وكما نوجه الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل أساتذة كلية الحقوق العلوم السياسية خاصة الذين أسهموا في مشوارنا الدراسي شكرا جزيلا.

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك ،والصلاة والسلام على سيد الخلق مُحَمَّد ﷺ .

إلى من تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح ،وشاء الله أن يأتي هذا اليوم ،أمـي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى درعي الذي احتميت به وفي الحياة به افتديت ،

أبي العزيز أطال الله في عمره .

إلى كل العائلة و أخص بالذكر إخوتي وأخواتي .

إلى كل من ساعدني ولم يبخل علي في إتمام هذا البحث .

فتيحة

إهداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح، وأنار لي طريقي.

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين العزيزين حبا واحتراما كانوا لي سندا في إتمام مشواري الدراسي، فلهما مني جزيل الشكر والتقدير.

وإلى أخي وإخوتي.

كما أهدي مجهودي إلى أساتذتي الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ومدوا لي يد المساعدة.

يامنة

فهرس المحتويات

كلمة الشكر

اهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول

نشأة و أهمية مبدأ الإعلام و المشاركة في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لمبدأ الاعلام و المشاركة.....03
المطلب الأول : مفهوم و خصائص مبدأ الاعلام و المشاركة.....03
الفرع الأول :تعريف مبدأ الاعلام و المشاركة.....06
الفرع الثاني :دور المؤتمرات و الندوات في تقرير الاعلام و المشاركة 08
المطلب الثاني : التكريس القانوني لمبدأ الاعلام و المشاركة.....09
الفرع الأول : التكريس الدولي و الاقليمي لمبدأ الإعلام و المشاركة. 14
الفرع الثاني : التكريس الداخلي لمبدأ الإعلام و المشاركة. 16
المبحث الثاني : تكريس مبدأ الإعلام و المشاركة في التشريع الجزائري.....16
المطلب الأول: تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة في الدساتير الجزائرية 16
المطلب الثاني : تكريس مبدأ الاعلام و المشاركة في التشريع البيئي الجزائري 18
الفرع الأول : الحق في الاعلام و المشاركة في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03 18
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة في القانون 10/03 19
الفرع الثالث: الحق في الإعلام و المشاركة في القوانين ذات الصلة.....23
خاتمة الفصل الأول 27

الفصل الثاني

اليات تطبيق مبدأ الاعلام و المشاركة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: اليات التزود الفعلي بالمعلومة البيئية 30
المطلب الأول: المكلفين بالإعلام و المشاركة البيئية في الجزائر.....30
الفرع الأول : دور الولاية في تفعيل الحق في الإعلام و المشاركة.....30
الفرع الثاني: دور البلدية في ممارسة الإعلام و المشاركة.....32

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في تفعيل الحق في الإعلام و المشاركة.....35
المطلب الثاني: كيفية الوصول الى المعلومة البيئية 40
الفرع الأول: طلب الحصول على المعلومة البيئية 41
الفرع الثاني: إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة 45
المبحث الثاني : قواعد و آليات الشراكة في حماية البيئة.....51
المطلب الأول :تحقيق الشراكة بمساهمة الأفراد و الجمعيات.....52
الفرع الأول :تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة.....52
الفرع الثاني :تجسيد العمل الجمعوي في مجال البيئة.....53
المطلب الثاني :تحقيق الشراكة بمساهمة الإدارة.....55
خلاصة الفصل الثاني:.....59
خاتمة.....61
قائمة المصادر والمراجع.....65
ملخص

مقدمة

يشغل موضوع حماية البيئة صدارة اهتمام الدول بوصفها قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها ويعمل الأفراد على تحقيقها.حيث يشهد عالمنا اليوم تقدما علميا و تكنولوجيا عاليا في الكثير من المسارات و يركز اهتمامه على التقنيات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة،هذه الأخيرة التي انهكت باسم الصناعة و التجارة و النقل و التكدس السكاني و الإهمال مما برر حاجة المجتمعات بشكل عام و التنمية بشكل خاص إلى الإعلام البيئي و المشاركة البيئية.

واستمرارية الحياة البشرية أكدت ضرورة أن يكون الإعلام البيئي والمشاركة البيئية حاضرا وواقعا مطبقا.كونه يشكل حلقة وصل بين الأحداث و الكوارث البيئية الحاصلة و الجمهور المتلقي فالعديد من الدول تعاني من مشاكل بيئية مختلفة تسعى إلى مواجهتها و الحد منها و معالجتها عن طريق الإعلام بمختلف وسائله كونه يمارس دورا حاسما في إيصال المعلومة البيئية و زيادة الوعي البيئي.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلام البيئي و المشاركة البيئية تخصص جديد في مجال الإعلام ظهر مع مطلع السبعينات. و بالضبط مع انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972،حيث أكد على الحق في الاعلام البيئي باعتباره حق كل انسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء و المعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية،ثم اكد مؤتمر ريو سنة 1992 في توصياته ايضا اهمية وسائل الاعلام في الترويج لقضايا البيئة و حمايتها من كافة مظاهر التدهور. و مع مرور الوقت يزداد اهتمام الأجهزة الإعلامية المختلفة بالقضايا البيئية نتيجة لمشكلات التلوث و الكوارث البيئية.

و الجزائر مثل باقي الدول تعاني من مشكلات بيئية و التي في اغلب الأحيان مسببها الرئيسي هو الإنسان .فما آلت إليه البيئة و ما حل بها عجل ببروز ما يسمى بالإعلام البيئي بوسائله المختلفة منها المقروءة و المرئية و المسموعة من صحف يومية و مجلات عامة و كذلك متخصصة و قنوات إذاعية و تلفزيونية .

وفي الجزائر يعد مبدأ الإعلام و المشاركة البيئية ظاهرة حديثة في الاعلام الوطني لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة و غير مكثفة ،و قد تطرق المشرع الجزائري الى الاعلام البيئي و المشاركة في العديد من القوانين و المراسيم التنفيذية كما هو عليه الحال في القانون الإطار للبيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

ويهدف الإعلام البيئي إلى تكوين مجتمع راشد قادر على التفاعل مع بيئته بشكل ايجابي من خلال تنمية مهارات عامة الناس و تنمية شعورهم بالمسؤولية حيال وسطهم و بيئتهم مما يكون سببا في تغيير سلوكاتهم تجاه البيئة من خلال زيادة الوعي البيئي لديهم.

وتبدو أهمية الموضوع في توضيح العلاقة التي تربط بين الاعلام و البيئة ،من خلال ابراز الدور الذي يقوم به الاعلام البيئي في حماية البيئة و الحفاظ عليها و تحقيق انضباط ذاتي للأفراد، اذ اصبح احد اهم الوسائل و الطرق الفعالة للتعريف بكل المسائل البيئية و نقلها للجمهور للتفاعل معها وإشراك مختلف المتدخلين في حمايتها مما يساهم في بناء سلوكيات جديدة و سليمة اتجاه البيئة التي يعيش فيها الانسان و يتعامل معها يوميا و يؤثر فيها و يتأثر بها .

و تبرز اهمية هذه الدراسة البحثية أيضا في الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية و التلوث البيئي التي اثارت بدورها اهتمام وسائل الاعلام، بالاضافة الى اهمية الدور الذي يمكن ان تضطلع به وسائل الاعلام في تنمية الوعي لدى الافراد ببيئتهم و ذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات البيئية و اكسابهم اتجاهات ايجابية نحو البيئة التي تمكنهم من حل المشكلات البيئية في اطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما أن للإعلام دورا بالغ الأهمية في نجاح أي جهد إنساني في شتى المجالات و حماية البيئة من خلال الوعي البيئي و نشره و تعزيزه فالإعلام البيئي و المشاركة بوسائله يمارس دورا مهما في ايصال المعلومات البيئية و توعية الناس و توسيع دائرة المعرفة و الاهتمام بالبيئة خصوصا مع تطوير وسائل الاتصال و سرعة نقل المعلومات.

و اختيارنا لهذا الموضوع جاء عن رغبة في البحث و التطلع لادراك دور الاعلام البيئي و المشاركة في تحقيق حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و كذلك رغبة في تهيئة المجال للباحثين للتعمق اكثر في الموضوع نظرا للحاجة للإعلام بتدهور الوسط البيئي في الجزائر و غياب الوعي لدى افراد المجتمع و كذلك اهمال الاهتمام بالجانب البيئي.اما الأسباب الموضوعية لاختيار هذه الدراسة فهي أهمية البيئة و علاقتها الكبيرة بالإنسان و درجة تاثيره عليها، هو ما جعلنا نتوجه الى دراسة هذا الموضوع الذي اصبح لا غنى عنه في الوقت الحالي للتعريف بمخاطر التلوث البيئي فكل شخص اصبح

لديه الحق في ان يطلب معلومات عن بيئته التي يعيش فيها لذلك يعتبر الحق في الاعلام البيئي حقا من حقوق الانسان.

إضافة إلى ذلك جاء اختيار الموضوع لحيويته وامكانية دراسته على عدة جوانب، و تميزه بتطورات و تحولات متلاحقة تجعل منه موضوع الساعة، كما ان موضوع مبدأ الإعلام البيئي و المشاركة من الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش ،خاصة بعد الارهاصات الدولية التي تنبئ بتدهور حقوق الإنسان.

من اسباب اختيار هذا الموضوع مبادرة الجزائر بسن عدة قوانين تهدف الى حماية البيئة، و تزايد انضمامها الى العديد من الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة و حماية حقوق الإنسان ما يبرر الأهمية البالغة لموضوع الإعلام البيئي و المشاركة.

و قد واجهتنا في دراسة هذا الموضوع جملة من الصعوبات اهمها:

-اغلب الدراسات السابقة تعرضت للموضوع بشكل متشابه.

-غياب الوعي بأهمية حماية البيئة و المحافظة عليها و صيانتها لدى غالبية افراد المجتمع الجزائري.

كما تهدف هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- محاولة معرفة المقصود بالإعلام البيئي و المشاركة البيئية في الجزائر.

-محاولة معرفة أهمية مبدأ الإعلام و المشاركة و الأهداف التي يرمي تحقيقها.

-التعرف على الدور الذي يكرسه مبدأ الإعلام والمشاركة ضمانا لحماية البيئة.

- تحليل دور وفعالية وسائل الاعلام في ابلاغ رسالتها الى المجتمع لتنمية وعيه البيئي و ادراكه بخطورة المشكلات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر.

و قد أصبح الاعلام البيئي آلية من آليات التخفيف من حدة المشكلات البيئية و احد المقومات في الحفاظ على البيئة المبني على ايجاد الوعي البيئي، و اكتساب المعرفة و ادراك البشرية

لخطورة العبث بعناصر البيئة المختلفة او الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة و الاعتماد على برامج صديقة للبيئة، و في هذا الصدد يثار اشكال جوهري مفاده:

ما مدى فعالية مبدأ الإعلام و المشاركة حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري؟

-هل يحقق الاعلام و المشاركة البيئية بالجزائر توافقا بين مقتضيات حماية البيئة و اعتبارات التنمية المستدامة؟

-ما مدى مساهمة الاعلام و المشاركة البيئية في التحسيس و تكوين الوعي البيئي؟

كل هذه التساؤلات نحاول الاجابة عنها من خلال هذه الدراسة التي سنعتمد عليها في معالجة مختلف جوانبها على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، فالأول يرتبط أساسا بعملية التحليل للنصوص القانونية الخاصة بمبدأ الإعلام والمشاركة في الجزائر في محاولة لفهمها وتفسيرها.و كذلك اعتمدنا المنهج الوصفي عن طريق التطرق للنصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع.

و قصد تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة البحثية، و التزاما بالمنهجية المتبعة اعتمدنا خطة تقوم على تقسيم الدراسة الى فصلين، بحيث سيتم التعرض في الفصل الأول إلى **نشأة وأهمية مبدأ الإعلام و المشاركة في التشريع الجزائري، والذي تضمن** الاطار المفاهيمي لمبدأ الاعلام و المشاركة في المبحث الأول، و تكريس مبدأ الإعلام و المشاركة في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

وتم في الفصل الثاني بيان آليات تطبيق مبدأ الإعلام والمشاركة في التشريع الجزائري، وقد تعرضنا فيه إلى آليات التزود الفعلي بالمعلومة البيئية المبحث الأول و قواعد وآليات الشراكة البيئية المبحث الثاني .

الفصل الأول

نشأة و أهمية مبدأ الإعلام و المشاركة

في التشريع الجزائري

تنتهج الجزائر سياسة بيئية قائمة على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دعمتها بتشريعات بيئية عديدة منها القانون 10/03 الذي اعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة من بين أهم المبادئ العامة و الأسس لنشر الوعي البيئي والإدراك الجيد بالقضايا البيئية بين أفراد المجتمع ، وفي سبيل إدراك الدور الذي يضطلع به الإعلام و المشاركة البيئية ضمن السياسة التشريعية البيئية في الجزائر تعرضنا في هذا الفصل إلى نشأة وأهمية مبدأ الإعلام و المشاركة في التشريع الجزائري من خلال بيان الإطار المفاهيمي لمبدأ الاعلام و المشاركة في المبحث الأول، والتعرض إلى تكريس مبدأ الاعلام و المشاركة في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لمبدأ الاعلام و المشاركة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة البيئية حقان قائمان بذاتهما وأساسيان لإعمال وتطبيق حقوق أخرى من بينها الحق في الحياة، والحق في الصحة وغيرهما فالافتقار إلى المعلومات يحرم الناس من فرصة وامكانية التمتع بجملة من الحقوق [1] .

كما يكتسي الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة البيئية أهمية كبرى في سياق معرفة الآثار الضارة على البيئة، والتي تترتب عن عمليات نقل والقاء النفايات الضارة بصورة غير مشروعة، لحصول عامة الناس على المعلومات عند الطلب، وواجب السلطات العامة الكشف عنها وإعلام الناس بغض النظر إذا كانت مطلوبة أم لا أمران لا غنى عنهما لمنع تأثر حقوق الإنسان بمشاكل البيئة وحالتها.

ومن هذا المفهوم تطرقنا الى مفهوم وخصائص مبدا الاعلام والمشاركة في المطلب الاول اما المطلب الثاني تحدثنا عن التكريس القانوني لمبدا الاعلام و المشاركة .

المطلب الأول : مفهوم و خصائص مبدأ الاعلام و المشاركة

في هذا المطلب سنتطرق الى دراسة نقطتين أساسيتين : تتعلق الأولى بتعريف مبدأ الاعلام والمشاركة في الفرع الأول أما الفرع الثاني دور كل من المؤتمرات و الندوات الدولية في تقرير حق الاعلام البيئي و المشاركة ، وعليه خصصنا هذه الفروع للتعريف بمبدأ الاعلام و المشاركة و دوره في حماية البيئة .

الفرع الأول :تعريف مبدأ الاعلام و المشاركة

يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة آلية أساسية للحد من الواقع الذي أفرز ظواهر ومشكلات بيئية معقدة ،لم تكن معروفة مثل تلوث الماء والهواء والتربة والتصحر والتغير المناخي وغيرها من المشكلات البيئية، وهذا نظرا للدور الفعال الذي يلعبه هذا المبدأ في نشر الوعي البيئي وتعزيز الحقوق

[1].فاطمة بوبكر ، الحق في الاعلام و المشاركة البيئية في الجزائر ، مجلة البحوث القانونينة و السياسية ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة،المجلد الثالث ، العدد السابع ، 2016 ، ص42 .

البيئية، وإرساء مبادئ الشفافية ومحاربة التكتم على المعطيات والدراسات المتعلقة بحالة البيئة، وإزالة العراقيل[1] . التي تحول دون تمكين المواطن من حقه في الحصول على المعلومة البيئية فضلا عن استغلالها في إقرار السياسات البيئية.

وعلى هذا الأساس يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة من جميع جوانبه النظرية منه والتطبيقية، حيث تتجلى هذه الأهمية من خلال إقرار وتكريس حق الإنسان في الإعلام والمشاركة البيئية في القوانين الدولية والوطنية، وبعث الوعي عند الأفراد والهيئات و إكسابهم حق المعرفة، وبالتالي تغيير الاتجاه والسلوك نحو البيئة وذلك بمشاركتهم في حل المشكلات البيئية في إطار مفهوم التنمية المستدامة كنظرة مستقبلية مدرجة ضمن المخططات التنموية في شتى المجالات بينما يتماشى مع ضرورة صيانة البيئة و المحافظة على مواردها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن وسائل الإعلام لم تضع قضايا البيئة ضمن أجندة اهتماماتها بشكل جاد إلا بعد حدوث عدد من الكوارث البيئية المتتالية التي لفتت الأنظار إلى خطورة مظاهر التدهور البيئي على حياة الإنسان. والإعلام البيئي مصطلح مركب من مفهومي الإعلام والبيئة. ونحن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يكون مترجما وناقلا للمعلومات والأحداث الموجودة في أرض الواقع ونقلها إلى المواطن بشكل دقيق وواضح ومتخصص حتى يساعدهم على فهم المشكلة البيئية بجميع أبعادها وتكوين رأي تشاوري صائب فيما يتعلق بها من خلال وسائل الإعلام المتنوعة.[2]

ان المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر منها مبدأ الإعلام والمشاركة كما نصت المادة 05 من القانون السالف الذكر على أدوات التسيير ومنها هيئة الإعلام البيئي.والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجبة لضمان حماية البيئة وتنظيمها[3].

---

[1]. عبد العزيز عبد الله الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي.،رسالة ماجستير في علوم الشرطة. كلية الدراسات العلياء أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية 2003. ص10.

[2]عبد العزيز عبد الله الشايع، المرجع السابق، ص17.

[3]القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43،الصادرة في 2007/03/20.

كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها

التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة. ولكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي قد يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وتدابير الحماية.وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي[1].

أما بالنسبة لمبدا المشاركة فهو مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها كما تعني بأنها، إمكانية منح الأفراد جزءا معينا لممارسة السلطة، ويكون هذا في مجال البيئة وبالتالي فهو حق يتطلب جملة من الشروط السياسية والتي يمكن تلخيصها في الحق التمثيل الحر في المجالس المنتخبة والمؤسسات و تعزيز المشاركة السياسية و التعددية الحزبية .

اما تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية المجتمعية ورسم السياسات العامة ومتابعة تنفيذها، سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، تعزيز دولة القانون من خلال تفعيل الآليات الدستورية كمبدأ الفصل بين السلطات، احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وتعزيز أدوات الرقابة.

-تتم المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتيجيات البيئية.[2]

وعليه فمبدا الإعلام والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة. وبينهما علاقة تأثير وتأثر -غياب أحدهما يؤثر على الأخر- إذ أن التنمية المستدامة للبيئة تتطلب مشاركة واسعة وفعالة لجميع الجهات في عملية إعداد وتنفيذ الخطط التنظيمية.

[1] المادتين 07 و 08 من القانون رقم 10/03.

[2] مسعودي رشيدة الرشادة البيئية. رسالة ماجستير. ،كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2. 2013/2012. ص ص106-107.

الفرع الثاني :دور المؤتمرات و الندوات في تقرير الاعلام و المشاركة

نتعرض فيه الى دور المؤتمرات والندوات الدولية في تقرير الحق في الإعلام البيئي و ثانيا دور التنظيمات الإقليمية في تقرير الحق في الإعلام البيئي

اولا : دور المؤتمرات والندوات الدولية في تقرير الحق في الإعلام البيئي

بالنظر للأهمية البالغة للمعرفة المسبقة بمصادر المخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة في حياة الأفراد والمجتمعات. اهتم القانون على المستوى الدولي بالتركيز على إدراج هذا الحق في مختلف المحافل الدولية الخاصة بالبيئة:وذلك لأجل ضمان تسهيل وتحفيز مشاركة المجتمع المدني لسلطات الدولة، خاصة الإدارية منها في حماية الوسط البيئي.

وقبل التطرق إلى التكريس الدولي لهذا الحق وجب التطرق إلى التعريف بالمعلومة البيئية أولا فقد أجمع الفقه القانوني على أنها كل معلومة متاحة لدى الإدارات العمومية في أي شكل كانت والمتعلقة بحالة الموارد الطبيعية وبحالة التفاعل بينها وكذا كل معلومة متعلقة بكل نشاط أو إجراء،مخطط أو برنامج أوعمل من شأنه التأثير على البيئة .كما يقصد بالمعلومة البيئية، كل معلومة متاحة في شكل مكتوب أو مرئي، أو مسموع، إلكتروني. اوفي اي شكل مادي اخر يتعلق بما يلي:

01- حالة العناصر البيئية كالهواء والجو والماء والأرض والمواقع الطبيعية،والتنوع البيولوجي، وغيرها من العناصر.[1]

02- العوامل الجوهرية المؤثرة كالطاقة، والضجيج والإشعاعات, أو الإجراءات المتخذة خاصة الإدارية منها والاتفاقيات ذات العلاقة بالبيئة والسياسات، والقوانين، والمخططات. والبرامج التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في العناصر البيئية، وغير ذلك من العوامل والإجراءات.[2]

[1] AGUDO GONZALEZ, Jorge, « le droit d'accès à l'information sur l'environnement dans la jurisprudence espagnole », revue de droit urbain et de l'environnement, n° 181, 2000. p. 134

[2] GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, le droit d'accès à l'information environnementale pour une participation effective, thèse de doctorat, Université d'Alicante, Espagne. 2008. p. p. 57-58

03- حالة صحة الإنسان، وأمنه وشروط حياته وكذلك حالة المواقع الآثرية، والمنشآت التي تقوم بإتلاف أو يمكن أن تقوم بإتلاف العناصر البيئية...إلخ.

وأما الحق في الحصول عليها فيعبر به عن مجموع السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤّون العامة وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها[1].

وقد تجسد إقرار أهمية الإعلام البيئي والحق في الحصول على المعلومة البيئية, من أجل المشاركة الشعبية في حماية البيئة في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية بداية بمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بستوكهولم السويدية سنة 1972 والذي أقر في المبدأ التاسع عشر منه ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار. وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والجماعات بمسؤولياتهم [2].

ثانيا : دور التنظيمات الإقليمية في تقرير الحق في الإعلام البيئي

تعتبر اتفاقية آريس الصادرة في 25 جوان 1998 بمدينة آريس الدنماركية، أهم النصوص الدولية المكرسة للحق في الحصول على المعلومة البيئية، والمشاركة الجماهيرية في حماية البيئة، والتي اعتبرها PRIEUR Michel آلية عالمية للديمقراطية البيئية وقد ألزمت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الدول بضرورة إعطاء المعلومة البيئة التي يطلبها الجمهور ووضعها في متناوله دون التحجج بالمصالح الخاصة[3].

كما نصت المادة نفسها على أجل تلتزم خلاله الإدارة بالرد على تلك الطلبات، وقد حددته بمدة شهر قابل للتمديد استثناء، على أن المادة السابقة أتت باستثناءات كلاسيكية على القاعدة المقررة للحق في الإعلام، كتلك التي تمس بالنظام العام أو المصالح الخاصة المحمية بقواعد قانونية [4].

---

[1] -بركات كريم، الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حية البيئة، المجلة العلمية للباحث القانوني، عدد 1، 2011. ص .36 .

[2] -وقد نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الارض بريو و سنة 1992 على أن: "أحسن طريقة لمعالجة مشاكل الأرض هو ضمان مشاركة كل المواطن المعني، وعلى المستوى المناسب، . نقلا عن وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، جويلية 2007. ص 12

[3] PRIEUR Michel, «La convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale», Revue juridique de l'Environnement, N° spécial : La convention d'Aarhus, Paris, 1999

[4] GLADYS DE LOS SANTOS Gomes, Op.cit

ومن جانبها أصدرت جامعة الدول العربية البيان العربي للبيئة والتنمية وآفاق المستقبل المنبثق عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية المنعقد بين 2-10 سبتمبر 1991 والذي أشار إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بهما والوصول إلى المعلومات والاشتراك في صياغة وتنفيذ القرارات التي يحتمل أن تؤثر على بيئتهم، وكذلك إشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة [1].

المطلب الثاني : التكريس القانوني لمبدأ الاعلام و المشاركة

إن وجود الحكم والحكام في ظل نظام ديمقراطي يعني أن الفرد يتمتع بحق المشاركة والمعارضة[2] بالتالي نبحث في مدى وجود تكريس جدي لمبدأ الإعلام والمشاركة البيئية .

لكن يجب التأكيد على أن التكريس القانوني ليس نابع من العدم، بل هناك أسباب أدت بالدول إلى إدارج هذه الضمانة ضمن مختلف قوانينها سواء ما تعلق بنظام الحكم داخل الدول، ولم يلقى موضوع البيئة بحد ذاته إقبالا من طرف الدول إلا بمطلع السبعينات، ما يعني أن مبدأ المشاركة البيئية في هذه الفترة مكرس بنسبة ضئيلة نظرا لآثاره غير المرغوب فيها من قبل السلطات التي تعتبر إشراك الأفراد في الشؤون العامة يعني جعل الفرد حاكم ثاني داخل الدولة الواحدة، بالرغم من ذلك فإن مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية يجد تكريسه في العديد من النصوص القانونية نتعرض له سواء الدولية منها **و** الإقليمية في الفرع الاول أو الداخلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التكريس الدولي و الاقليمي لمبدأ الإعلام و المشاركة .

أولا : التكريس الدولي لمبدأ الإعلام و المشاركة

احتل مفهوم المشاركة كآلية إجرائية وعملية في حماية البيئة مكانة أساسية ضمن مختلف المبادئ والأطر القانونية المتعلقة بحماية البيئة على الصعيد الدولي، فانطلاقا من المبادئ العامة التي وضعها إعلان ستوكهولم عام 1972 في توجيه السياسات الأساسية في مجال حماية البيئة تَوالى التأكيد

---

[1] باسم مُحَمَّد شهاب، المشاركة الجهوية في حل المشاكل البيئية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1، ص157 .

[2] آدم كيس ، "الديمقراطية والمواطنة والمال "، دفاتر علم النفس السياسي ، العدد**1.** ، 2002 ، ص. **4.**

الدولي فيما بعد على إقرار مفهوم المشاركة كآلية إجرائية للإعمال الفعلي لهاته السياسات البيئية، إذ أكد الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982 على مبدأ المشاركة كإجراء أساسي وإلزامي في بلورة التدابر والاجراءات المتخذة في المجال البيئي من خلال البند 16 منه الذي جاء فيه يجب أن يشمل التخطيط، ضمن عناصره الأساسية وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعالتين[1].

وجاء في المادة 10 من إعلان ريو دي جانيرو مثلما أشرنا إليه سابقا على أن القضايا البيئية يجب أن تعالَج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب،ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، وأن يتسنى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين، ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع[2]، فمبدأ المشاركة يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق الحوكمة البيئية مثله مثل المبادئ الأخرى[3].

وتم التأكيد أيضا على مبدأ المشاركة في وثيقة الأجندة 21 الصادر في خضم مؤتمر ريودي جانيرو باعتباره المنفذ لأهداف الأمم المتحدة في مجال البيئة، حيث تضمن الفصل 72 منه أهم المرتكزات والأشكال العملية التي تتحدد وفقها مشاركة الجماهير ضمن آليات وتدابير تسيير المحيط البيئي ولاسيما من خلال تنظيمات المجتمع المدني وببعديها المحلي(organisation mondiale de la santé) OMS والدولي من خلال المنظمات غير الحكومية(organisation non – gouvernementale ONG[4]).

[1] – **بركات كريم**، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،العدد2، 2012 ، ص 138.

[2] - Art. 10 de La Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement,

[3] - CARLO Prévil, « Participation du public dans la gouvernance de l’environnement et du territoire :
pour améliorer l’instrumentation », *Vertigo*, vol. 9, N° 1, 2009, p. 04.

[4] **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة،أطروحة دكتواره ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، 2013،، ص.138.

ثانيا: التكريس الإقليمي لمبدأ الإعلام و المشاركة

تم الاعتراف بحق المشاركة على المستوى الإقليمي على نطاق واسع، فأكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE في النقطة السابعة من إعلانها حول السياسات البيئية لعام 1974بأنه على حكومات الدول الأعضاء تشجيع في حدود الإمكان مشاركة المواطنين في صنع القرارات التي لها انعكاسات هامة على البيئة[1].

وأشارت المادة العشرون 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ،حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية، ويدخل ضمن هذه الأخيرة كل من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي وليس هناك ما يمنع دخول الجمعيات البيئية، التي تعمل لصالح حماية البيئة، وهذا اعتراف ضمني بحق المشاركة في حماية البيئة[2].

يقِر كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالعلاقة بين الصحة وحماية البيئة،فهذا العهد أقر أن حماية البيئة تحقق الرفاهية للإنسان، وهو اعتراف ضمني بالحق في البيئة وبحق مشاركة المواطنين في الحفاظ عليها، لأن الحق في البيئة يتطلب لإعماله الاعتراف بحق المشاركة البيئية[3].

يَعترف أيضا إعلان سالزبورغ الصادر سنة 1980حول الإعلام والمشاركة بحق كل شخص في بيئة صحية نوعية تسمح بحياة كريمة ومتزنة ايكولوجيا وبمسؤوليته عن بيئته وواجبه وحقه في المساهمة في حمايتها[4].

و يشير أيضا هذا الإعلان أنه من الواجب أن يكون إعمال هذا الحق بمساهمة السلطات العامة وجميع القوى الاجتماعية وكافة المواطنين، و يَفرِض هذا الإعلان على السلطات العامة توفير

---

[1] -PRIEURMichel, op.cit.,

[2] - La Déclaration Universelle des droits de l'homme, op.cit.,

[3] – المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، مؤرخ في 16 ديسمبر6619، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 17 ماي سنة 1989.

[4] - حمرون دهية ، الاعلام البيئي و المشاركة ، دعائم الحكومة البيئية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2016/2015 ، ص 88.

الوسائل الضرورية لإعلام جدي ومفيد يضمن بشكل خاص الإطلاع على مختلف البيانات المتعلقة بالبيئة، و بكل مشروع أو برنامج من شأنه أن يؤثر عليها من أجل تحقيق مشاركة الأفراد [1].

ويقضي أيضا إعلان جوهانسبورغ المنبثق عن القمة العالمية حول التنمية المستدامة، والتي تم تنظيمها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في جوهانسبورغ بإفريقيا الجنوبية عام 2002 أنه يتطلب لتحقيق التنمية المستدامة والتي من بين أهدافها الأساسية حماية البيئة، وتسيير الموارد الطبيعية، ضمان مشاركة واسعة للمنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات، وفي اتخاذ القرارات وتنفيذها على جميع المستويات، كما يشير أيضا في المبدأ الخامس والثلاثين 35 منه أن تلتزم شعوب العالم من خلال هذا الإعلان على العمل سويا من أجل إنقاذ الكرة الأرضية بحماية البيئة وعناصرها من كل أسباب التدهور وترقية تنمية الإنسان والسعي للوصول للازدهار والسلم العالميين[2].

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المعتمد في ريو دي جانيرو عام 1992 أن الأطراف المتعاقدة تسَلم بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات[3].

وتم الإقرار بحق المشاركة في المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة المنعقد في ألمانيا بتاريخ 08 ديسمبر عام 1989 والذي ساهمت فيه المنظمة العالمية للصحة OMS وأكد هذا الميثاق على حق كل مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه والمشاركة في مسار صنع القرار[4].

---

[1] - Art. 2 /2 La Déclaration de Salzbourg, op.cit.

[2] - Art. 26 de La Déclaration de Johannesburg sur le Développement Durable, adoptée en 2002, [En ligne]: http://www.ielrc.org/content/e0228.pdf, (Consulté le : 20/05/2022)

[3] – الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 -163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادرة في 14 جوان سنة 1995.

[4] - **PRIEURMichel,,** op.cit., p. 18.

وأكد كذلك ميثاق باريس المتبنَى عام 1990 تحت شعار من أجل أوروبا جديدة، على الدور الهام لمجتمع تم إعلامه إعلاما مناسبا وكافيا، حيث يسمح هذا الإعلام المفيد للأفراد القيام بمبادرات واقتراحات من أجل تحسين البيئة[1].

كما عقد على المستوى الإقليمي مؤتمر أوروبي و وزاري ثالث بمدينة صوفيا sofia ببلغاريا تحت شعار بيئة لأوروبا، والذي أسفر على وثيقتين أساسيتين، من بينها تلك المتعلقة بحق المشاركة في حماية البيئية وتسمى بالخطوط التوجيهية لمشاركة الجمهور في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي غير أن هذه الوثيقة لا تتسم بقوة إلزامية بل هي إعمال للمبدأ العاشر10 من إعلان ريودي جانيرو[2].

وجاء في هذه الوثيقة أن مشاركة الجمهور تساهم في نشاط السلطات العامة الهادفة إلى صيانة البيئة والطبيعة وتنميتها، وأن إعداد السياسات البيئية واتخاذ القرارات في المجال البيئي ليس فقط قضية السلطات العامة، وأنه من أجل تحقيق مشاركة حقيقية للجمهور يقتضي الأمر إعلامه بمختلف أشكال المشاركة في اتخاذ القرارات التي قد تؤثر على البيئة، كما ورد أيضا في هذه الوثيقة أن المشاركة تشكل مصدر معلومات ومعارف علمية وتقنية أساسية للمسؤولين، وأنه يتعين على الإدارات المكلفة بالبيئية القيام بتوجيه الجمهور حول المسائل البيئية[3].

و تقتضي أيضا هذه الوثيقة بضرورة تنظيم المشاركة منذ بداية عملية صنع القرار، أي عندما يكون مجال الخيارات مفتوحا، حيث بإمكان الأشخاص ممارسة تأثير حقيقي وفعال، إضافة إلى ذلك يتعين على الدول الأطراف فيها وضع اجراءات شفافة وتقديم المعلومات الضرورية والكافية للأشخاص، وعليها قبل اتخاذ القرارات النهائية الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الرأي العام لاسيما تلك التي أبدتها المنظمات غير الحكومية والأجهزة الاستشارية المعنية بالبيئة، وبغية إشراك الأشخاص في عملية صنع القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة تلزِم هذه الوثيقة الدول الأطراف على أن تتضمن

---

[1]– بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012، 2013، ص36.

[2]– حمرون دهية، المرجع السابق، ص90.

[3] - Commission Economique pour l'Europ, Ligne Directives pour l'accès à l'information sur l'environnement et la participation du public à la prise de décisions en matière d'environnement, telles qu'approuvées du cours de la troisième conférence ministérielle, op.cit.

تشريعاتها الداخلية أحكاما تنظم الاجراءات التي تشرك المواطنين صراحة في المجال البيئي كإجراء دراسة التأثير الذي يشركهم في عملية صنع القرارات.

لقد أبرِمت على الصعيد الإقليمي اتفاقية حول الإعلام ومشاركة الجمهور في القرارات المؤثرة على البيئية، واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية وهي اتفاقية آروس Aarhus سالفة الذكر، والتي تعترف بالدور الهام الذي يلعبه المواطنون والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في مجال حماية المحيط البيئي[1]، فتتعهد كل دولة طرفا في هذه الاتفاقية باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان المشاركة في عمليات صنع القرارات الإدارية التي قد تمس البيئة، ومراعاة البعد البيئي عند اتخاذه، وأيضا النص على لجوء كل شخص إلى القضاء فيما يتعلق بالمسائل البيئية[2].

كما جاء أيضا في هذه الاتفاقية أن الجمهور يتمتع بالحق في الإعلام والاشتراك في عمليات اتخاذ القرارات واللجوء إلى القضاء في المجال البيئي دون تمييز على أساس المواطنة، أو الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي، ودون تمييز على أساس المكان الذي يتواجد فيه المقر الرسمي للنشاط بالنسبة للشخص المعنوي[3]بال رغم من أن نشاط الإنسان ذاته هو المصدر الأول للمشاكل البيئية[4].

لقد تناولت المادة السادسة 6 من هذه الاتفاقية مشاركة الجمهور في القرارات المتعلقة بنشاطات خاصة مذكورة في الملحق الأول منها، تضيف أيضا هذه الاتفاقية أنه على الدول الأطراف وفقا لتشريعاتها الداخلية تطبيق نص المادة السادسة 6 كل ما تَعلق الأمر بصنع قرار يخص نشاط غير وارد في الملحق الأول من هذه الاتفاقية والذي قد تكون له آثار سلبية، و تعفى الدول عن تطبيق نص هذه المادة إذا تعلق الأمر بنشاطات تخص الدفاع الوطني[5].

---

[1] -**PRIEUR Michel,**op.cit.p19-20.

[2] -Art. 1 de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

[3] Art. 3/9, de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.

[4] BENJAMIN Dessus dit « L'activité humaine est la première source des problèmes globaux d'environnement » V : KERDOUN Azzouz, Environnement et développement durable enjeux et défis, Edition Publisud, Paris, 2000, p.05

[5] **MONEDIAIRE Gerard**, « la participation du public organisée par le droit : des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte. », *Participations*, N° 1, 2011, p. 140.

وتفرض على الدول الأعضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة والفعالة التي تسمح بالاشتراك في وضع المخططات البرامج والسياسات المعنية بالبيئة بكل شفافية وإنصاف، وتلتزم الهيئات العامة بتزويد الجمهور بالمعلومات الضرورية قبل بداية عملية وضع المخططات والبرامج والسياسات البيئية، أما المادة الثامنة 8 تشير إلى مساهمة الجمهور في مرحلة وضع النصوص التنظيمية و/أو النصوص القانونية التي تخص البيئة، وتنص أيضا أنه يستوجب على كل دولة طرفا في الاتفاقية أن تعمل على تعزيز مشاركة فعالة للجمهور في مرحلة إعداد السلطات العامة للنصوص التنظيمية و/أو النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة[1].

الفرع الثاني : التكريس الداخلي لمبدأ الإعلام و المشاركة .

وفقا لما تضمنته النصوص الدولية حول مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية وحماية البيئة ذاتها نحاول بيان تأثير هذه السياسات البيئية التي وضعتها المنظمات والهيئات الدولية في مختلف دول العالم. ومدى الاستمرارية في تطبيقها على المستوى الداخلي للدول.

أولا: تطبيق الإعلام والمشاركة على المستوى الداخلي للدول الأجنبية.

لقد عَمَدت العديد من دول العالم المهتمة بالشؤون البيئية إلى تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، حيث اعتبره البعض كمبدأ دستوري يضمن للمواطن هذا الحق، أما البعض الآخر اكتفى فقط بالإشارة إليه في مختلف قوانينه الداخلية سواء في القوانين البيئية أو في القوانين ذات الصلة بها.

وبخصوص الدول الأجنبية فقد أقرت غالبية دول العالم في قوانينها الداخلية بحق مشاركة المواطنين في حماية البيئة، فتم الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية بمساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة كوسيلة فعالة لإعمال القيم الخاصة بحماية البيئة، وكان هذا الاعتراف نتيجة الطلبات الملحة للأفراد وخصوصا جمعيات الدفاع عن البيئة للمشاركة في وضع وتنفيذ السياسات

[1] Art. 7, 8, de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.

البيئية، وبالتالي استجابت السلطات العامة الأمريكية لهذه الطلبات بإصدارها مجموعة من القوانين المعنية بالبيئية نصت على مساهمة واسعة للمواطنين[1]،

ومن بين أهم القوانين التي تم صياغتها نجدما يسمى بـ : National Environnement Policy Act،"N.E.P.A" الذي يقضي في المادة C101 منه بأن الكونغرس يَعترف لكل شخص بحق التمتع ببيئة سليمة، وتقع عليه مسؤولية المساهمة في وقاية وتحسين البيئة.يضاف له أيضا القانون الصادر حول الحق في الإعلام البيئي، Freedom of information ، إذ جاء فيه ضمان لكل شخص حق الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالبيئة وهذا بهدف مساهمته في صنع القرارات التي من شأنها المساس بالبيئة[2].

ثانيا : ظهور مبدأ الإعلام والمشاركة في الجزائر.

إن القضايا البيئية متعددة ومعقدة في نفس الوقت، حيث كثرت هذه الأخيرة مؤخرا بسبب تطور الجانب الصناعي الذي يعتمد على التكنولوجيا النووية و الحيوية، التي تهدد النظام البيئي وتؤدي إلى خطر الاختلال في التوازن الطبيعي، مما تطلب الأمر حركة تشريعية في مختلف أنحاء العالم للبحث عن الآليات الكفيلة بتوفير الحماية للنظام البيئي وعناصره، وتعتبر المعالجة الإعلامية لهذه القضايا من بين الآليات بل من أهمها من حيث إيصال المعلومات، سواء من طرف الهيئات المختصة بالحماية، أو من طرف الأشخاص في نقل المعلومة للسلطات المختصة أيضا،والجزائر شأنها شأن بقية دول العالم تأثرت بالتشريع الدولي البيئي، وانعكس ذلك على سياستها التشريعية الداخلية فتبنت سياسة بيئية التي يعد مبدأ الإعلام والمشاركة من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه السياسة، فنصت عليه مختلف الدساتير وتبنته القوانين خاصة البيئية.وهذا ما دفعنا إلى المبحث الثاني إلى تكريس مبدأ الاعلام و المشاركة في التشريع الجزائري .

[1] - **DOROTHY Nelkin, «** Participation du public à la mise en œuvre d'un droit à l'environnement »,
in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'homme,* op.cit., p. 41.
[2] - **KROMAREK Pascale,** op.cit., p. 21.

المبحث الثاني : تكريس مبدأ الإعلام و المشاركة في التشريع الجزائري

نتعرض فيما يلي للبحث في تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة في الدساتير الجزائرية(المطلب الأول)، و تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة في التشريع البيئي الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة في الدساتير الجزائرية

صرح المشرع الجزائري بتبني مبدأ الإعلام ضمن مختلف الدساتير والقوانين البيئية ومثاله ضمن دستور 1963 الذي أشارت فيه الديباجة إلى تمتع المواطنين الجزائريين بحق تسيير الشؤون العمومية، ما يعد اعترافا ضمنيا بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة.[1]

وباعتبار أن المشاركة تندرج ضمن الشؤون العمومية، تم التأكيد عليها بالنص على تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية في دستور76 بما يلي: يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية والمادة السادسة عشر61 من دستور عام 1989 تنص على ما يلي:،يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2].

و يشير أيضا دستور1996 إلى حق إنشاء الجمعيات، والاعتراف بهذا الحق هو إقرار ضمني بحق مشاركة المواطنين في شكل جمعيات للحفاظ على البيئة لأن الاعتراف بهذا الحق يتضمن حق الجمعيات في ممارسة مختلف النشاطات بما في ذلك الحفاظ على البيئة[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري 2016 أكد في مادته 68 على الحق في بيئة سليمة وقد تدارك المشرع الحق في الإعلام والمشاركة ، كما دعم التعديل الدستوري 2020 هذا الحق

---

[1]– **زياد ليلى**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص72.

[2]– **سعيدي عبد الحميد**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2015-2016، ص61.

[3]– التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16المؤرخ في 2016/03/06، ج ر العدد14، مؤرخة في 2016/03/07.

ضمانا وحرصا منه على حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة[1].

من خلال ما سبق بيانه يتضح أن المشرع الجزائري لم يغفل ضمن مختلف الدساتير عن الحق في الاعلام و المشاركة، غير أنه تطرق بشكل واضح إلى الحق في البيئة ككل من خلال التركيز على البعد البيئي على المدى القريب أو البعيد أو المتوسط وكذلك التركيز على الخطاب السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي الذي يؤدي إلى صنع مواطن بيئي، انطلاقا من مبدأ التواصل الإعلامي بين المؤسسات التشريعية والمؤسسات الإعلامية والمواطن ككل. غير أن تعاقب الدساتير في الجزائر لم تشر بوضوح إلى الحق في الاعلام و المشاركة بصفة خاصة، و الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة[2].

وعموما الدساتير في الجزائر بالرغم من أنها أشارت إلى ضرورة إشراك الطبقة الشعبية في المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية، فإنها لم تشر بشكل صريح على الحق في الاعلام و المشاركة باعتبار أن الحق في العيش في بيئة سليمة لم يتم إقراره بصفة رسمية في الدساتير الوطنية.

المطلب الثاني : تكريس مبدأ الاعلام و المشاركة في التشريع البيئي الجزائري

وعليه، سنتطرق من خلال هذا الحق في الاعلام و المشاركة في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03 وذلك في الفرع الأول، كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى الاعلام و المشاركة بعد صدور القانون 10/03(الفرع الثاني).

1- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ،ج ر العدد82 المؤرخ في 30ديسمبر 2020.

2- قوسم الحاج غوثي، البعد البيئي في الدساتير الوطنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون تيارت، العد د 01، 2013، ص 119.

الفرع الأول : الحق في الاعلام و المشاركة في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03

مباشرة بعد الاستقلال ، ركزت الجزائر على إعادة بناء الدمار الذي خلفه الاستعمار ، وبالتالي تجاهل إلى حد كبير الجوانب البيئية. وهذا رغم صدور العديد من المراسيم التنظيمية ذات الصلة منها ما يتعلق بحماية السواحل [1]، ومنها ما يتعلق بإنشاء لجنة المياه[2].

وسعيا منها لتحقيق التوازن بين مطالب التنمية وضرورة حماية البيئة تهدف الجزائر إلى البحث عن الوسائل الضرورية لتحقيق التنمية السليمة بيئيا، والقانون وسيلة لا غنى عنها لتحقيق هذا التوازن. على غرار البلدان النامية ، لا يزال قطاع الاعلام و المشاركة في الجزائر في مهده، على الرغم من جهود الإعلاميين والمهتمين بهذه القضايا. إذ أن الوعي البيئي لدى الفاعلين والمتدخلين الإعلاميين في عملية رفع الوعي هو الرهان الصحيح لإنقاذ البيئة من خطر الدمار الذي يلوح في الأفق[3].نتولى فيما يلي عرض تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة ضمن التشريعات المتعلقة بالبيئة في الجزائر.

أولا: – الاعلام و المشاركة في قانون البيئة 03/83 :

يعكس القانون رقم03/83 المؤرخ 5 فبراير 1983 القلق المتزايد بشأن تأثير البيئة على عملية التنمية. ويحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية ومنع ومكافحة جميع أشكال التلوث والآثار الضارة ، وتحسين نوعية الحياة.

فيما يتعلق بالحق في المشاركة والإعلام في المجال البيئي ، أجاز قانون البيئة الجزائري لعام 1983 إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، لكنه لم يوضح الأدوار والتدخلات التي يمكن أن تعهد بها في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك ، لم يمنح القانون دوره في التثقيف والتوعية البيئية، والتي تشكل

[1] المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، ج ر، العدد 13 المؤرخ في 1963/03/04 .

[2] – المرسوم رقم 78/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، ج ر، العدد 98 ،المؤرخ في 1963/12/20.

[3]– مصطفى كراجي ،"كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، المجلد 06، العدد01، 01 جوان 1996 ، ص 05 .

الأساس الحقيقي لديمقراطية بيئية مثالية. لذلك ، لا يمكن للجمعيات بموجب قانون البيئة لعام 1983 أن تلعب دورها الواجب في مجال حماية البيئة.[1]

وعلى الرغم من أن قانون حماية البيئة رقم 03/83 يعد نهضة قانونية تهدف إلى حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الدمار ، وفتح مجالا واسعا لحماية البيئة ، وعلى الرغم من تحفظ الحق في إنشاء جمعيات لحماية البيئة ، إلا أن القانون لم يمنح دور التثقيف والتوعية الإيكولوجي البيئي، وهو إشباع حقيقي للديمقراطية البيئية المنشودة. واستمرت على هذا المنوال حتى ألغي بصدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة في القانون 10/03

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام والمشاركة البيئية في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر.وقد جاء في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق " بأدوات التسيير " فصلا كاملا حول الإعلام و المشاركة والحق فيه، ومن بين أهم ما جاء فيه:

- كيفيات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها .
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية .
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .
- كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي .
- إجراءات طلبات الحصول على المعلومات .

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2] .

---

[1]– المادة الأولى من قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 .

[2]– المواد رقم 05و06 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتنص المادة 07 من القانون 10/03المتعلقة بالحق العام في الاعلام و المشاركة أنه: لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها. كما تنص المادة 08 من هذا القانون على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة .ونص قانون 10/03 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد هذا الحق[1] .

كما دعم قانون البيئة الجديد 10/03 دور الجمعيات في مجال البيئة، إذ نص على إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. فالملاحظ هنا أن الجمعيات لا تستطيع أن تضطلع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة وإذا كان القانون قد اعترف لها بحق رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمشاكل البيئية فهو من باب أولى يعترف لها—ولو ضمنيا—بحق الإطلاع على الوثائق والأنشطة البيئية . [2]

وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر ضمن القانون رقم 10/03، [3]إلا أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام

---

[1]المادة 07، 08، 09من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المواد35، 36، 37، 38 من القانون 10/03.

[3]– نص مشروع قانون البيئة 10/03 على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي، ومرتبطة بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية، والتلوث والمضار، أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة نقلا عن وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 160.

المتعلقة بحق الاعلام و المشاركة، كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها.

ويضاف إلى ذلك أن القانون الإطار للبيئة رقم 10/03 لم يبين الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، وذلك على عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، عندما نصت المادة 11 منه على أنه: يمكن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها[1].

وأغفل قانون البيئة رقم 10/03 أيضا النص عن الحق في الإعلام عن آثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه، التي جاء في المادة 25 منها على أنه: لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم[2].

ويشار إلى أنه قد ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون في المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر[3] .

---

[1] وناس يحي ،"الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، المرجع السابق، ص 161.

[2] أحمد لعروسي،بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي وحماية البيئة، المركز الأكاديمي للنشر،اللإسكندرية،2020،ص 61.

[3] المادة 09 من القانون 10/03.

وبخصوص الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، فإنه يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة[1] .

ويضاف إلى هذه النقائص والثغرات القانونية التي اعترت نصوص قانون البيئة حول الحق في الاعلام و المشاركة، عدم اهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية بالمشاركة في أي عمل تشاوري مما يؤدي إلى تراجع المطالبة المتعلقة بالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، وتفاقم المشاكل البيئية بعد ذلك. والقانون رقم 10/03 نص على الحق الخاص و الحق العام للإعلام وهذا مانبينه فيما يلي:

أولا: الحق الخاص في الاعلام و المشاركة

من واجب كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يحوز معلومات لها علاقة بالعناصر البيئية التي قد تأثر بشكل سلبي على سلامتها و استمرارها، سواءا بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ الجهات المعنية و السلطات المكلفة بالبيئة، و ذلك من أجل أخذ التدابير بصفة سريعة لمنع حدوث أي أضرار أو آثار تصيب صحة الإنسان و الممتلكات البيئية[2] .

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه حصر مناط الحماية على صحة الإنسان فقط، وجعل العناصر البيئية الأخرى في درجة أقل بحسب الأهمية في حمايتها.

كما يعتبر من حق المواطن الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق من الإقليم، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم، ومن تطبيقات هذا الحق الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة[3] ، أيضا يؤخذ على المشرع الجزائري أنه تكلم عن الأخطار المتوقعة دون أن يحدد حق المواطن في الحصول على المعلومات حول الأخطار غير المتوقعة.

---

[1]- المادة 26 من القانون رقم03-10 .

[2]- المادة 08 من القانون 03-10.

[3]- المادة 09 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: الحق العام في الاعلام و المشاركة

نصت المادة **07** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، ويجب أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات كذلك التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها[1] .

الفرع الثالث: الحق في الإعلام و المشاركة في القوانين ذات الصلة

نصت المادة **13** من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشئات المصنفة[2] أنه بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المتخصصة في منح المعلومات البيئية كل على حسب اختصاصها، فإذا كانت المنشآت من الفئة الأولى فيكون الطلب موجه إلى الوالي، و إذا كانت من المنشآت التي تحتاج إلى ترخيص فيوجه الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل الحصول على المعطيات البيئية، فيحصل بذلك على مذكرة إجابة تخص صاحب المنشأة المصنفة، وكذلك تعليقات المندوب المحقق مما توصل إليه من استنتاجات التي يجب أن تكون معللة عند نهاية التحقيق[3].

ان المرسوم التنفيذي رقم **06-198** لم يدرج الحق في الاعلام و المشاركة مباشرتا ، بل أشار إليه فقط بصفة عرضية وجوب قيام بائع الأرض التي استغلت أو تستغل فيها المنشئات الخاضعة

---

[1]- المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من الأمر 03-10 كما يلي: "تخضع لأحكام هذ ا القانون المصانع و الورشات و المشاغل ومقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الساحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية . الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجو" .و تعرف أيضا بأنها"كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن و الصحة و النظافة أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها و التي من أهمها خطر الانفجار و الحريق و الدخان..." نقلا عن فاضل الهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013،ص 316.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31 ماي 2006،يحدد قائمة المنشآت المصنفة، ج ر عدد37، مؤرخة في 04 جوان 2006.المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 167/22 ،ج.رعدد 29، الصادرة بتاريخ 24 افريل 2022

للترخيص إعلام المشتري كتابيا بجميع المعلومات المتعلقة بالأخطار و الانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة[1].

في حين نص المرسوم التنفيذي رقم **07-145** على إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق اللجوء إلى التعليق في مقر الولاية أو البلدية المعنية و في الأماكن الخاصة بموقع المشروع، و كذلك عن طريق النشر في جريدتين وطنيتين[2] .

و يرتبط الحق في الاعلام و المشاركة بشكل دقيق مع إجراءات التحقيق العمومي كآلية فعالة للرقابة، و المشاركة الشعبية العريضة من أجل إلزام الإدارة باحترام المتطلبات البيئية في أي مشروع منشأة، و التي يمكن أن يكون من بينها المتطلبات الخاصة بالمواقع، و هو فرصة لفحص إجراء دراسة التأثير[3] من جهة، و من جهة أخرى كفالة الحق في الإعلام[4] .

ولقد تعرض كذلك قانون المياه رقم **12/05** المعدل والمتمم بوجوب أن تضع الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، يكون منسجما مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المتعلقة بالمشروع. وتلتزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بناءا على طلب كتابي موجه إلى الإدارة المختصة بالحصول على معلوت من أجل إنجاز مشروع يكون مرخص، بالإضافة إلى الحصول على أي معلومة تتضمن مواصفات لحماية النوعية و الكمية[5] . وفي قانون حماية الساحل[6] 02/02 أنشأ المشرع بنك معلومات خاص بالقطاع السياحي، و و ينص بضرورة العمل على تجسيد بنك معطيات خاص بقطاع البيئة يضمن التوجيه و الحق في الإعلام من أجل نشر الوعي البيئي .

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 198/08.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-145. مؤرخ في 19 ماي 7200، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة المعدل و المتمم.

[3]- مجموعة باحثين، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، أدرار، 2014، ص 46.

[4]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2008، 2009، ص 71.

[5]- قانون12/05 المؤرخ 40 أوت 5200،المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، مؤرخة في 2005/09/04، المعدل والمتمم.

[6]- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل، ج ر 10 الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

و بعد عرض اهم القوانين المتعلقة بحماية البيئة المكرسة لمبدا الاعلام و المشاركة تجدر الاشارة الى ان اهم ما جسد هذا المبدا هو المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن فمنذ أن صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، دخلت الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والحق في المعلومات بشكل خاص مرحلة إيجابية ومعلنة ، مما أدى إلى إصدار مراسيم تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والمواطنين.

حيث يجسد المرسوم المذكور اعلاه نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الوصول الى المعلومة، على أنه يؤسس لحق الجمهور في الوصول إلى جميع الوثائق الإدارية [1] ، حيث إنه ملزم بإبلاغ المواطنين باللوائح والتدابير التي اتخذها ، واستخدام وتطوير أي وثائق مناسبة للنشر والإعلام ونشر التعليمات والإخطارات والمذكرات والآراء بشكل دوري فيما يتعلق بعلاقاتها مع المواطنين ، ما لم ينص على خلاف ذلك[2].

كما يتضمن المرسوم الحق في الوصول إلى البيانات في قطاع المحفوظات ، والذي حددته المادة 10 من المرسوم ، والتي تنص على:

العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و /أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها.

[1] - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administrates en droit algérien", Idara, volume 13, n : 2 . 2003 . p 53 .

[2]- المادة 09 من مرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988.

- يحي وناس ، المرجع السابق، ص 156 .

و يلتزم جميع الموظفين بأداء واجباتهم وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها وعدم قبول أي أعذار منهم ، لا سيما فيما يتعلق بممارسة حقوق الوصول. و لا يوجد أي مبرر وكل خرق متعمد لأحد الواجبات المذكورة أعلاه يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبة من الدرجة الثانية على الجاني ، وفي حالة التكرار ، قد يتم فرض عقوبة من الدرجة الثالثة [1] والعقوبة في هذا الصدد قد يصل إلى درجة الفصل.

يغطي المرسوم رقم 88-131 العلاقة بين السلطة التنفيذية والمواطنين ويجسد الإطار العام للحق في المعرفة ، ولكن لا يقتصر على مواضيع محددة ، حيث أن القضايا البيئية من أهم وأخطر المشاكل الإنسانية ، بحسب بموجب هذا المرسوم ، يحق لكل فرد أن يطلع على كل ما يتعلق بالبيئة ، ويمكن أن يكون ذلك إما من قبل المواطن شخصياً أمام السلطات لإبداء مخاوفه معه ، أو بطلب كتابي يلتزم وفقاً للمادة 34. ، للاستجابة لطلبات المواطن لها.المطالب وعدم الرضا، كل هذا حتى يستطيع الفرد المستفسر أن يجد لنفسه المكان المناسب وسط هذه البيئة فيؤثر ويتأثر بها .

[1] المادة 30 من مرسوم 88-131

خاتمة الفصل الأول:

إن هدف مبدأ الإعلام و المشاركة البيئية يكمن في توعية الجماهير بأهمية الحفاظ على البيئة و إدارة مواردها بتوازن من خلال التعامل الشخصي السليم للإفراد مع المحيط الطبيعي و دمج الاعتبار البيئي في الخطط التنموية القومية ،غير أن القرارات الكبرى التي تحدد مصير البيئة هي التي تبقى في يد السلطة المركزية.

و تقتضي ممارسة الحق في مبدأ الإعلام و المشاركة اتخاذ جملة من الإجراءات و الضوابط حتى يؤدي هذا النوع من الإعلام الغاية المنوطة به، إلا أن الوصول إلى هذه الغاية عن طريق كل هذه الإجراءات و الضوابط تعترضها العديد من المعوقات التي تجعل من مبدأ الإعلام و المشاركة قاصرا أحيانا في تلبية الغاية المنوطة إليه و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من خلال آليات تطبيق مبدأ الإعلام و المشاركة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

اليات تطبيق مبدأ الاعلام و المشاركة

في التشريع الجزائري

يساهم مبدأ الإعلام و المشاركة بشكل كبير في الحفاظ على البيئة من خلال التعريف بالقضايا البيئية، و الدفع باتخاذ إجراءات تلزم المواطنين و أصحاب الشركات ، و تدفع القائمين على مستوى الحكومات و المجتمع المدني من جمعيات و أحزاب سياسية بالحفاظ على البيئة و حمايتها ،كما تلزم الإدارات بان تضع تحت تصرف المواطنين كل المشاكل المتعلقة بالبيئة.

غير أن هذا الحق الذي يسعى المواطن من خلاله الحصول على المعلومات البيئية، قد نجده يصطدم بجملة من العراقيل أو الحدود التي تجعل من الحق نسبيا، هذه العراقيل أحيانا تضعها الإدارة في طريق المواطن قصد إخفاء الحقائق و هذا وفق حجج تستعملها الإدارة للتبرير

و عليه سنتطرق في دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه آليات التزود الفعلي للمعلومة البيئية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى قواعد و آليات الشراكة في حماية البيئة

المبحث الأول: اليات التزود الفعلي بالمعلومة البيئية

ان بيان اليات التزود الفعلي بالمعلومة البيئية يتطلب تحديد المكلفين بالاعلام و المشاركة البيئية في الجزائر (المطلب الاول)و كيفية الوصول الى المعلومة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المكلفين بالإعلام و المشاركة البيئية في الجزائر

تعتبر الولاية و البلدية من أهم المؤسسات في مجال حماية البيئة لقربهما من المواطن ولمسؤوليتهما أكثر من أي سلطة أخرى فيما يتعلق بطبيعة المشاكل البيئية التي يواجهها السكان. وقد أسند التشريع لهذه المجموعات الإقليمية عددًا من الصلاحيات والمهام في مجال حماية البيئة، والتي تنفذها وفقًا للنصوص القانونية الصادرة في هذا المجال ووفقًا للموارد البشرية والمادية المعدة لهذا الغرض. [1]
و لهذا نتعرض ضمن هذا المطلب الى دور الولاية في تفعيل الحق في الإعلام و المشاركة (الفرع الاول) و دور البلدية في ممارسة الإعلام و المشاركة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : دور الولاية في تفعيل الحق في الإعلام و المشاركة

تعد الولاية المجموعة الاقليمية الثانية بعد البلدية ، وتشارك أيضًا في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي ، ولكي يكون فحص هذه الحقوق مناسبًا ، من الضروري التعرف على هذه الاختصاصات المدرجة في قانون الولاية النافذ 07/12.

بالإضافة إلى هذه المهام و الاختصاصات، فإنه ينص على أن مجلس الشعب بالولاية يدير شؤون الدولة من خلال التداول في المجالات التي يسمح بها القانون واللوائح. التأثير على المحيط وحياة السكان ، الأمراض ، الأوبئة ، الحرائق ، المشكلة من النفايات أو الاستغلال المفرط للمواد الطبيعية.[2] و في ما يلي نتطرق الى اختصاص الولاية المتعلق بحماية البيئة في قانون الولاية .

---

[1] جمال الدين السيد علي صالح ،"الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2008. ص52.

[2] مُحَمَّد عبد القادر الفقي ،"ندوة تأهيل البيئة، الإعلام ودوره في إعادة تأهيل البيئة" مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت ،1999 ص 18.

بالإضافة إلى المهام والصلاحيات ، ينص القانون أيضًا على أن المجلس الوطني لنواب الشعب يدير شؤون الدولة من خلال المداولات ضمن النطاق الذي تسمح به القوانين واللوائح. مشكلة إهدار المواد الطبيعية أو الإفراط في استغلالها[1].

وبصفتها المؤسسة الثانية في البلاد ، فإن الوالي ، بصفته الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي مسؤول عن تنفيذ إجراءات المجلس الشعبي الولائي. لذلك ، فهو يشارك أيضًا في إظهار الأعمال المكرسة لحماية البيئة على المستوى الوطني ، والتي تمثل عناصرها المختلفة صورة بارزة لحماية البيئة ، بغض النظر عن سلطته في مجال الحفاظ على النظام العام.

بعد اقتراح القانون رقم 07/12 لمنح الدولة أهم الصلاحيات والمهام في مجال حماية البيئة ، كانت النتيجة الأهم هي الاهتمام المتزايد بحماية البيئة من قبل المشرع الذي يدرك أهمية الحفاظ على البيئة. السلامة وضرورة معالجة إمكانية القضاء أو على الأقل تقليل مشاكل التلوث الخطيرة الناتجة.

لهذا فالحق في الإعلام و المشاركة يتجسد في قانون الولاية من خلال نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال 8أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي، ويمكن لكل مواطن الاطلاع في مقر الولاية على محاضر مداولات المجلس الولائي فيما عدى المواضيع التي تخضع للسرية كما له أن يأخذ نسخة منها على نفقته، وإضافة إلى هذا فقد تضمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.[2]

واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 07/ 145 المعدل المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[3]، حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي

[1]- المادة 14 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية، العدد 12، في29 فيفري 2012.

[2] https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 .

لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع انجازها وفي أثارها المتوقعة على البيئة[1].

إن اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام و المشاركة قد جاء متأخرا بعض الشيء ذلك أن التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاتها لا تزال حديثة وأن الاهتمام النسبي يعكس ضعف الوعي البيئي .

وتقتضي ممارسة الحق في الإعلام و المشاركة اتخاذ مجموعة من الاجراءات والضوابط حتى يؤدي هذا النوع من الاعلام الغاية المنوطة به، إلا أن تجسيد هذه الاجراءات والضوابط والوصول إلى هذه الغاية تعترضه العديد من العقبات التي ينبغي إزالتها من طريق الإعلام و المشاركة، إن أردنا الوصول إلى إعلام بيئي فعال وناجح في مجال القضايا البيئية. [2]

و فيما يلي نتعرض لدور البلدية في ممارسة الاعلام و المشاركة.

الفرع الثاني: دور البلدية في ممارسة الإعلام و المشاركة.

في هذا الصدد نشير إلى مجالات تدخل البلدية في ميدان حماية البيئة في الجزائر ومدى تفعيل البلدية للحق في الإعلام و المشاركة، و هذا حتما لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الصلاحيات أو الاختصاصات المخولة للبلدية بموجب قانونها الأساسي ألا و هو قانون البلدية.

اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في قانون البلدية

تعتبر البلدية لبنة البناء الأساسية للتنظيم الإداري الجزائري ، بالنظر إلى أنها وحدة أو سلطة إدارية لا مركزية أو جهوية أو محلية ، أو بالأحرى الوحدة التنظيمية الأساسية أو الهيئة التنظيمية في المجالات السياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية[3]. لهذا السبب فهي تؤدي عددًا من الوظائف

---

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 145/07.

[2]تنص المادة 77 من قانون 12–07 على أنه " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال حماية البيئة .

[3]– عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، دروس العلوم القانونية معهد العلوم القضائية الإدارية، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2000، ص 164.

والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي ومن أهم الاختصاصات التي خولها المشرع للبلدية انها تلعب دورًا فعالا في حماية البيئة و من ثم دعم الاعلام و المشاركة ، و هذا ما يتضح و يتجسد في قانون البلدية.[1]

تقوم البلدية بعدد من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة أو أحد عناصرها ، وتختص هذه المهام بالمجالات التالية:

– الشروع في عملية المعالجة والتنشيط الاقتصادي ، من خلال العمل على تطوير برنامج معالجة محلي ضمن الإمكانيات المتاحة والموارد المالية أو المتاحة للمجلس البلدي ، وكذلك التخطيط لتطوير البلدية المحلية وفقًا للأعمال الوطنية ضمن خطة التنمية وتحديد الإجراءات اللازمة لتحقيقها. وله في سبيل تجسيد هذه الوظيفة صلاحيات محددة في القانون. [2]

تشجيع التنمية الفلاحية داخل إقليم البلدية، ويكون ذلك بالمبادرات التي يتخذها المجلس البلدي في ظل هذا القانون، كالحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق وتشجيعها وتثبيتها، بهدف الاستثمار داخل الإقليم البلدي، بالإضافة إلى تقديم المساعدة في تنظيم الحملات الفلاحية الرامية إلى تحسين الإنتاج العام. [3]

العمل على ترقية السياحة و تنميتها داخل البلدية، ونص المشرع على أن المجلس البلدي يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية لتسيير الانطلاق السياحي في أرض الوطن كما منحه القانون حق إنشاء أي مؤسسة أو هيئة ذات نفع عام محلي يكون لها طابع سياحي، و تظهر مساهمة البلدية في مجال ترقية السياحة من خلال السهر على المحافظة على المعالم التذكارية و الأماكن الطبيعية أو التاريخية، وعلى الاستثمار فيها.

---

[1]– قانون البلدية رقم 11–10مؤرخ في 22جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، في 03 جويلية 2011.

[2]– عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، دروس العلوم القانونية معهد العلوم القضائية الإدارية، جامعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2000، ص 165.

[3]– عبد الحميد الأنصار، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل العربي الصادرة عن بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 217، أكتوبر 1200، ص 100 .

المحافظة على النظام و الأمن العموميين و النظافة العامة، بالإضافة إلى الحرص على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل لتقديم الإسعافات اللازمة للمواطنين.

اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية و جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال والأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق.

- معاقبة كل من يمس بالراحة العمومية أو يقوم بالأعمال المخلة بها.
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير و الحركة في الساحات والشوارع والطرقات العامة.
- اتخاذ كل التدابير الضرورية و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات الضالة و المؤذية و المعروضة للبيع.
- العمل على احترام المقاييس و التعليمات المتعلقة بالبناء و التعمير.
- تسليم رخص البناء و الهدم و رخص إقامة التجزئات العقارية[1].

وعليه يجد الحق في الإعلام و المشاركة أساسه أيضا في قانون البلدية الذي ألزم القيام بعملية النشر والإعلام عن المداولات و الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، و ذلك قبل انعقادها، ويتم نشرها خلال ثمانية أيام التي تلي انعقادها، و يحق لكل شخص الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات التي تصدرها.[2]

وقد جاء الباب الثالث من قانون البلدية 10/11 والمعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام و المشاركة للمواطنين في حماية البيئة ،حيث نصت المادة 11 منه على أنه: "...يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب

[1] المواد 2-31-89-94-123 من قانون البلدية 11-10.

[2]- عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص 166.

الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص، الوسائل الإعلامية المتاحة. [1]

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين فالملاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الاطلاع والمشاركة في مجال البيئة، ما دامت هذه الأخيرة أحد شؤونهم وأهمها و لهذا فان البلدية ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت وخاصة بالوسائل الإعلامية.

وفي نفس الصدد دائما ، تنص المادة 12 على أنه: (قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم) [2].

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في تفعيل الحق في الإعلام و المشاركة

إن المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات التطوعية الحرة التي تسكن العائلات ونطاق عام بين الأمم الملتزمة بقيم ومعايير الاحترام ، الموافقة والتسامح والإدارة المناسبة للتنوع والاختلاف لصالح أعضائها.وبالتالي فإن منظمات المجتمع المدني تشمل الجمعيات والنقابات العمالية والأحزاب السياسية والنوادي والتعاونيات، أي كل شيء غير حكومي وغير وراثي،وبعبارة أخرى ، يقع المجتمع المدني في المركز المتوسط بين الأسرة والدولة ، ويشمل أيضًا المنظمات الحرة مثل "الجمعيات" بمفهوم العمل التطوعي كآلية فعالة لتعبئة الأفراد للمشاركة في المجتمع".

وتثبت الأبحاث الحديثة أن تنمية المجتمعات لا تتحقق فقط من خلال السياسات الحكومية ، ولكن أيضًا من خلال التوليف بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وذلك بفضل حشدها وقدرتها التطوعية والإعلامية على إعلام الأفراد وإشراكهم في الحلول الاجتماعية والثقافية

[1]. المادة 12 قانون البلدية 11 /10

[2]– المادة 12 من قانون البلدية 10/11 قانون البلدية.

والاقتصادية. وخاصة القضايا البيئية.، وفي هذا الإطار تعتبر الجمعيات البيئية أحد تنظيمات المجتمع المدني الفاعلة في المجتمع إلى جانب الأحزاب السياسية، فيما يلي نتعرض الى الاحزاب السياسية .

الأحزاب السياسية

يسمح الدستور بتأسيس الأحزاب السياسية وفق شروط المادة 42 التي تنص على أن الحق في تكوين الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع به لمواجهة الحريات الإنسانية والقيم والمكونات الأساسية للهوية والوحدة الوطنية. الأمن القومي والأمن الإقليمي ، واستقلال الدولة وسيادة الشعب ، وطبيعة الديمقراطية والجمهورية، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. وقد صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في 06 مارس 1971 حيث نصت المادة 02 منه " الحزب السياسي يهدف في اطار المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع المواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء الربح". لكن ما سبق لا ينفي وجود تأثير الأحزاب على المجالس المنتجة المحلية خصوصا الأحزاب الكبيرة فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام الواسع والتي تثير الكثير من الانشغال على غرار قضايا السكن والعمران، ويتفاوت تدخل الأحزاب في قضايا تتعلق بحماية [1] البيئة طبقا لدرجة اهتمام أعضاء الحزب ووعيهم بأهمية هذه المسألة وبمدى ادراجها في السياسة العامة للحزب[2] و هذا ما من خلال الاحزاب التي يتم بيانها على سبيل المثال فيما يأتي:

1- حركة مجتمع السلم:

تتضمن المادة الرابعة من الفصل الرابع من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم ما يشير إلى اهتمام هذه الحركة السياسية بحماية البيئة من خلال " تحسين المستوى المعيشي لأفراد الشعب و توظيف جميع القدرات الوطنية لتوفير فرص العمل على حماية الثروات العامة وحسن الاستفادة منها".

[1]– المادة 20 من القانون العضوي للاحزاب لسنة1971 .

[2]– قانون رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

2- التجمع الوطني الديمقراطي:

ورد في ديباجته القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أنه حزب يسعى لتحقيق التطور الاقتصادي المتكامل، المتزن، و الشامل بما يكفل تنمية متوازنة تجعل من البعد الاجتماعي عاملا جوهريا في تحقيق السلم الاجتماعي و الاستقرار السياسي.

ويفهم من هذا سعي الحزب إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة تراعي الجوانب البيئية في التنمية إلى جانب الأبعاد الاجتماعية و السياسية.

3- الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو:

عرفت الجزائر تاريخيا ظهور بعض الأحزاب البيئة و تهتم بمشكلاتها، ومثال ذلك الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو الذي اعتمد في الجزائر سنة 1992، غير أن هذا الحزب لا يشكل قوة وطنية على الساحة الوطنية و لا يستطيع بالتالي صنع القرار في مجال السياسة البيئية، ولا التأثير في مجريات تنفيذها، و ما يؤكد ذلك شروع مجموعة من الأحزاب السياسية الصغيرة و منها الحركة الوطنية للطبيعة و النمو في الاتصالات من أجل تكوين تكتل تفويض من خلال الانتخابات التشريعية المقررة سنة2012.[1]

4- حزب جبهة التحرير الوطني:

تعتبر مبادئ الإعلام والمشاركة من أهم الأسس لنشر الوعي البيئي ونشر الوعي الجيد بالقضايا البيئية بين أفراد المجتمع ، ويعد دور الإعلام البيئي من أكثر الأدوار فاعلية التي يمكن أن تلعبها على البيئة وقضاياها. ، بما في ذلك المشاركة الجماهيرية ، والتي تعد من الأسس المهمة لنجاح أي برنامج إعلامي. [2]

---

[1] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة تلمسان، سهل وادي ميزاب ،بغرداية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2012 ، ص 31.

[2] –سعيدي عبد الحميد ،المرجع السابق،ص108.

5- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:

يحمل النظام الأساسي من أجل الثقافة والديمقراطية في الفصل الثاني هدفا يسعى الحزب الى تحقيقه حيث ذكر فيه بصريح العبارة على المحافظة وترقية البيئة، كما ورد في برنامج التجمع والذي صادق عليه المؤتمر الثالث للحزب فترة كاملة حول التنمية المستدامة. [1]

وأبدى الحزب من خلال برنامجه اهتماما واسعا بالبيئة معتبرا أن ترقية الإنسان والوسط الطبيعي يشكلان غاية التنمية وأن كل تطور علمي أو تقني يجب أن يوجه في صالح تحسين اطار عيش المواطن الجزائري، ووقف برنامج الحزب على الوضع المتردي للبيئة في الجزائر محددا مجموعة من القواعد والأهداف التي تسمح بالقضاء على ظاهرة التلوث وتحسين المحيط.

بالرغم من هذا يلاحظ غياب شبه تام بالنسبة للأحزاب السياسية في مجال التوعية الإعلامية والتحسيسية بأهمية البيئة والحفاظ عليها.[2]

6- الجبهة الوطنية الجزائرية:

ينص القانون الأساسي للجبهة الوطنية الجزائرية وفق المادة 07 من قانونها الأساسي على تطويره وتنميته اقتصاديا واجتماعيا في إطار القيم الوطنية والإسلامية، وتضيف المادة 08 على أن الحزب يعمل من خلال برنامجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الحفاظ على كرامة المواطن.

ويندرج ضمنيا في كرامة المواطن كل ما يعزز مكانة المواطن في المجتمع و محيطه، ومن ذلك تحسين محيطه وبيئته وترقيتها بشكل يكفل له الاستقرار و العيش في أجواء سليمة خالية من الملوثات. [3]

---

[1] علي منعم القضاة ،"مكانة البيئة في الإعلام"، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، ص11. 1961

[2] –سعيدي عبد الحميد،نفس المرجع،ص108.

[3] بن مهرة نسيمة ، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة ، المرجع السابق،ص 52 .

وما يعكس نوعا من الاهتمام في هذا الحزب بقضايا البيئة و بمشكلاتها يلاحظ أن المكتب الوطني لهذا الحزب يتشكل من أحد عشر عضوا يرأس كل واحد منهم لجنة أحدهما تدعى اللجنة الوطنية للحماية الاجتماعية و البيئية[1].

7- جبهة القوى الاشتراكية:

تعمل الأجندة السياسية لجبهة القوى الاشتراكية على تحسين الحياة اليومية للفرد و محيط المؤسسات لجلب الاستثمارات و توفير العمل. و ينص الميثاق الأساسي لهذا الحزب على أن يلتزم كل مناضل في جبهة القوة الاشتراكية على السعي إلى تجسيد أهداف الحزب و النضال من أجل حقوق الإنسان و إرساء تنمية مستدامة من أجل المحافظة على التراث المادي و غير المادي للوطن. [2]

08- حزب عهد 54:

من بين المبادئ و الأسس التي يقوم عليها الحزب حماية و ترقية التراث الثقافي الوطني، و إرساء نظام التعليم والتكوين يتمحور حول ترقية المعرفة في خدمة التنمية والرفاهية الاجتماعية، و لا تحمل هذه المبادئ ما يشير صراحة إلى حماية البيئة، و قد تطرق برنامج الحزب إلى مواضيع تتعلق بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي و الثقافي و حقوق الإنسان، لكن أغفل جانب حماية البيئة[3].

09- حركة النهضة:

المكتب البلدي و المكتب التنفيذي الولائي يضطلع كل منها في حركة النهضة بمتابعة و مراقبة نشاط المناضلين في المجالس المنتخبة البلدية أو المحلية، و يقر القانون الأساسي لهذا الحزب وفق المادة 04 على جملة من الأهداف التي تتمحور جلها حول الجوانب السياسية و الدينية و الاجتماعية، و لا توجد فيه أي إشارات إلى موضوع حماية البيئة.

---

[1] بن مهرة نسيمة ، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة ، المرجع السابق، ص 52 .

[2] سعيدي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 110.

[3] –رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2012، ص 150 .

10- حركة الإصلاح الوطني:

تشير أهداف حركة الإصلاح الوطني في قانونه الأساسي المصادق عليه في المؤتمر المنعقد في أول مارس 2007 إلى العمل على تحقيق التنمية الشاملة للبلاد في إطار العدالة الاجتماعية، يضم الحزب في تنظيمه 12 أمانة وطنية منها الأمانة الوطنية للمنتخبين التي تقوم على مراقبة التمثيل والأداء داخل المجالس الشعبية المنتخبة، ووضع آليات المتابعة و المراقبة التي تمكن من تتبع أداء المنتخبين باستمرار، وتحديد و تفعيل الإطار التنظيمي الذي يضبط العلاقة ما بين المنتخب والحركة ،توفير فضاءات التكوين المستمر بغية تطوير و تحسين أداء المنتخب لمهامه، و تزويد المنتخب بمختلف المعطيات السياسية و التنظيمية[1].

ويلاحظ من خلال قراءتنا لوثائق حركة الإصلاح الوطني عدم اعتماد هذا الحزب لأي هيئة تتكفل بشؤون البيئة.و عقب التعرض الى الاحزاب السياسية و دورها في تفعيل الاعلام و المشاركة يتعين البحث في كيفة الوصول الى المعلومة البيئية .

المطلب الثاني: كيفية الوصول الى المعلومة البيئية .

يجب أن يكون لدى الأفراد بيانات دقيقة ومتاحة بسهولة يمكنهم على أساسها تقديم بيانات موثوقة ومفيدة ، وهي حاجة ملحة ومهمة للغاية لمساعدة صانعي السياسات على إدارة الشؤون البيئية ومراقبة الأداء البيئي. ومع ذلك ، لا تزال التقنيات الجديدة المستخدمة في جمع البيانات مقتصرة على عدد قليل من البلدان. في حين ان البلدان النامية غير قادرة على الوصول إلى هذه المعلومات وفهمها واستخدامها ، مما يخلق الحاجة إلى سد الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث سهولة الوصول إلى هذه المعلومات. و على هذا الاساس حاولت البلدان النامية والناشئة تبني سياسة بيئية تساهم في ارساء دعائم مبدأ الاعلام و المشاركة. [2]

[1]– رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة تلمسان، سهل وادي ميزاب ،بغرداية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2012، ص113.

[2] كريم بركات،المرجع السابق،ص 30 .

و يعتبر الحصول على المعلومات وطلبها حق تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تعبيرا عن الديمقراطية ، ويلعب الحق في المعلومات دورًا رئيسيًا في تعزيز مساءلة المواطنين وقدرتهم على مراقبة الأنشطة الحكومية والمساهمة في تعزيز التنمية التشاركية.

وتؤكد النصوص القانونية التي تعترف بالحق في الإعلام و المشاركة، أنه قد تجاوز حدود الحق، إذ أصبح يتضمن حاليا واجبا يقع على الإدارات وأصحاب المصانع والمستثمرين في المجالات البيئية، بتوفير المعلومات البيئية للأفراد، إما بطريقة تلقائية كما ينص على ذلك القانون، أو بعد تقديم طلب للحصول على هذه المعلومات . و لبيان كيفية الوصول الى المعلومة البيئية تناولنا طلب الحصول على المعلومة البيئية(الفرع الاول) و اجراءات اعلام المواطنيين بقضايا البيئة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: طلب الحصول على المعلومة البيئية

يعتبر حق الحصول على المعلومة البيئية من بين أهم المرتكزات التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة وضمان التمتع الفعلي بها، وذلك من منطلق أن أداء الأفراد لدورهم في حماية البيئة وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها ،يتطلب معرفتهم واطلاعهم التام بمختلف المعطيات المتعلقة بها وطبيعة ونوع هاته المخاطر التي تهددها، وبالشكل الذي يحفزهم ويدفعهم للاهتمام بها والدفاع عنها [1].

ونصت كل المواثيق الدولية على الحق في الوصول إلى المعلومات، وأكدت توصيات الأمم المتحدة أن الحق في الحصول على المعلومات هو اختبار لتحقيق باقي حقوق الإنسان، لذا فإن مد الاشخاص بالمعلومات الضرورية معناه إعطاؤهم حقهم في المعرفة ونصيبهم من الحقيقة ومن الوجود .

ويقصد بالمعلومة البيئية مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي أما الحصول على المعلومة البيئية فيعبر به عن مجموعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها . [2]

[1] كريم بركات كريم بركات ،"حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، ص 36 .

[2] كريم بركات ، المرجع السابق، ص 36 .

ومن المقرر قانونا أن تكون جميع المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة تحت تصرف الفرد أو الجماعة بناءا على طلبهم ذلك، ويكون على الإدارة في هذه الحالة جمع المعلومات وترتيبها بالشكل الذي يجعلها فعالة ومؤثرة وفقا لاستعمالها ومن دون الالتزام بإشهارها أو إعلانها . احالة و فيما يلي تعرضنا الى صلاحية طلب المعلومة البيئية اولا و موقف الادارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية ثانيا .

أولا– صلاحية طلب المعلومة البيئية :

يتقرر حق تقديم الحصول على المعلومات البيئية في معظم القوانين الداخلية للدول لكل شخص طبيعي أو معنوي، ودون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك، إذ لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب التحجج بشرط المصلحة الخاصة لمقدمه من أجل منحه المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة بحوزتها، وهو ما ذهبت إليه العديد من النصوص القانونية ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون البيئة الجزائري 03–10 والذي أشارت المادة 07 منه وبصريح العبارة إلى صلاحية كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية . [1]

ثانيا– موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية :

إذا ما عبر الأفراد عن رغبتهم في الحصول على المعلومات البيئية التي تهمهم ،وقدموا طلبا بذلك إلى الإدارة المعنية، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة قانونا وبشكل عام بالاستجابة لهذا الطلب وإتاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطالبها، ولا يمكن لهذه الإدارة رفض الطلب والامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة إلا في الحالات المحددة قانونا . [2]

1- رفض الإدارة لطلب الحصول على المعلومة البيئية :

إذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة الفعلي بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، فإن للإدارة كذلك، وفي حالات محددة، صلاحية رفض هذا الطلب والامتناع بالتالي

[1] – المادة 07 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] بن مهرة نسيمة ، المرجع السابق، ص 64 .

عن تقديم المعلومة التي تحوزها، مع التأكيد على حرص أغلب النصوص القانونية في حصر حالات الرفض هذه وبيانها بشكل محدد ودقيق يمنع الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها.

وبالرجوع إلى ما تضمنته العديد من النصوص المقارنة في هذا الشأن، فإن حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية المقررة لمصلحة الإدارة، محددة ومفصلة على سبيل الحصر ولا تعدو أن تتجاوز الحالات التالية[1] :

أ- إذا كان الطلب عاما في ما تضمنه، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة.

ب- إذا كانت المعلومة المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعامة .

وهو نفس ما ذهبت إليه اتفاقية أروس، حيث عددت المادة 05 منها الحالات التي تجعل الإدارة تمتنع عن الإعلام، وذكرت في هذا الصدد، تقديم الطلب إلى جهة إدارية لا تحوز على المعلومة المطلوبة، أو جاء الطلب في صيغة شاملة وغير محددة، أو تضمن الحصول على بيانات لا تزال في مرحلة الإعداد، أو كان الطلب يخص معلومات داخلية للإدارة . [2]

وفي السياق نفسه، أشار مشروع القانون النموذجي لحق الوصول إلى المعلومة البيئية المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي التوصية 30 منه، إلى ضرورة التحديد القانوني الدقيق والواضح لمختلف حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الوطنية، وعلى الوجه الذي يجعل حالات الرفض هذه محددة ومعروفة مسبقا ومن دون أن يكون للإدارة السلطة التقديرية في تحديدها وما نصل إليه، أنها توحي في حالة عدم التنصيص على قانون الحق في الولوج إلى المعلومات البيئية لعموم المواطنين والطالبين لها، فإن ذلك لابد أن لا يضعف وسائل الإعلام التي تعتبر وسيطا بين مراكز القرار والجمهور، وباعتبارها أكبر مستهلك للمعلومات، ولا يرتبط فقط بإفراغ حرية التعبير

[1]– كريم بركات ،"حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة" المرجع السابق، ص 44، 45 .

[2] بن مهرة نسيمة ، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، المرجع السابق ، ص 70 .

والرأي واعتناق الأفكار والآراء ونشرها بأي وسيلة كانت بغض النظر عن الحدود الجغرافية للدول، بل إن ضرر الكتمان والسرية يصل إلى تهديد الوجود برمته .[1]

2- قبول الطلب وتقديم المعلومة :

وفقا للمبدأ العام، تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئة المقدمة أمامها، وإتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات التي طلبها والإطلاع عليها. ويكون على الإدارة في هذا الصدد الالتزام بوضع هذه المعلومات في الشكل الذي يمكن من الإطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها، كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات ومعطيات إلكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي، وهو الأمر الذي تنص عليه صراحة العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال .

وبجانب ذلك يكون على الإدارة أيضا واجب توفير الآليات والوسائل المناسبة لتمكين صاحب الطلب من الإطلاع على هاته المعلومات، حيث أن جمع المعلومات وترتيبها على الشكل المناسب لاستعمالها لا يضمن إيصالها إلى كل من يطلبها إذا لم تتوفر الإدارة على الوسائل والترتيبات الكفيلة بتحقيق ذلك، وإنما يقع على الإدارة واجب توفير أنجع السبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومة المطلوبة وبالشكل الذي يمكنه من الاستفادة الحقيقية والفعلية منها. وهو ما يتم غالبا عن طريق تمكين مقدم الطلب من الإطلاع الشخصي على الملفات والدفاتر والسجلات التي تحوي هذه المعلومات، أو تسليمه نسخ وملخصات منها، أو من خلال تمكينه من الوصول إلى بنوك المعلومات الإدارية المفتوحة العامة، وتوجيهه إلى طرق ومصادر تواجد هذه المعلومة كمواقع الإدارة المعنية في الانترنت أو مراكز الأرشيف والتوثيق .[2]

أما في الجزائر، فإن قانون البيئة 10/03 وإن شكل تطورا تشريعيا مهما في إقرار حق كل شخص في التقدم بطلب الحصول على المعلومة البيئية، فإنه لم يحدد الإجراءات والضوابط المتعلقة بكيفيات سير هذا الإجراء.

---

[1] بن مهرة نسيمة ، المرجع نفسه ، ص 71.

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص ، 46 .

الفرع الثاني: إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة

تشمل الإجراءات المنظمة للحق في الإعلام و المشاركة جمع ونشر المعلومات اولا ، الإطلاع على الوثائق الإدارية ثانيا، والإشهار لبعض التصرفات الإدارية ثالثا .

أولا– جمع ونشر المعلومات :

إن من أهم حقوق المواطنين هي معرفتهم للظروف البيئية المحيطة بهم والتي تؤثر على الصحة العامة ومشاركتهم في وضع السياسات واتخاذ القرارات وصولا إلى تنمية مستدامة . وإذا كان من الضروري تحفيز وتشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في التنمية المستدامة، فإن هذا يتطلب توفير الإرادة السياسية الفاعلة والإدارة الجيدة اللازمة لنشر المعلومات وتوفيرها للمواطنين في إطار قانوني وتشريعي ملائم.

ويرتكز مضمون هذا العنصر، على مبدأ جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ما لم تستثنى صراحة بنص قانوني، حيث لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات المعنية وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية للجمهور، على أن لا يحد من نشرها إلا ضوابط مستندة إلى القانون .احالة

وفي هذا الصدد تفرض اتفاقية أروس الأوروبية، السالف الإشارة إليها على سبيل المثال، على الدول الأطراف فيها تشجيع الذين يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية على البيئة إعلام السكان بهذا التأثير على محيطهم البيئي وعلى المنتجات التي يستهلكونها ويتم من خلالها نشر التقارير المتعلقة بحالة البيئة، إذ يتعين كل ثلاث أو أربع سنوات نشر:

1- تقرير يتضمن معطيات تتعلق بنوعية البيئة، وجميع الضغوط التي تمارس عليها .

2- نصوص القوانين والوثائق الخاصة باستراتيجيات السياسات، والبرامج، والمخططات البيئية،الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة[1] .

[1] المادة 5 من اتفاقية أروس،والتي جاءت بمثابة ترجمة للمادة 10 من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل عام 1992 .

وتلزم اتفاقية أروس الدول الأطراف فيها على جمع ونشر كل المعلومات المتعلقة بالبيئة للمواطنين وعدم التأخر في النشر عند وجود خطر وشيك يهدد سلامتهم ومحيطهم، حيث تسمح لهم هذه البيانات باتخاذ التدابير الوقائية من الأضرار المحتملة الوقوع، كما تشير هذه الاتفاقية إلى أنه يتم توفير المعلومات في قاعدة للمعطيات الإلكترونية يسهل للجمهور الحصول عليها عن طريق الشبكات العامة للاتصال .

كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبرغ الذي انعقد ما بين 18-2002/08/02 في جنوب إفريقيا، على ضرورة الالتزام بإعلان ريو فنصت الفقرة الثانية من البيان الصادر عن المؤتمر على ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية[1].

كما أطلقت منظمة (السلام الاخضر)[(2)] حملة حق الإطلاع على المعلومات البيئية في الكثير من دول العالم، مطالبة بإقرار قوانين تتضمن تصريحا شاملا من قبل المؤسسات الصناعية توضح مواقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها، على أن يكون للمواطنين عند الطلب الحق في الحصول على هذه المعلومات. كما يجب أن تتضمن هذا القوانين إلزام المؤسسات المعنية بالتصريح عن طريق التخلص من النفايات وعن كمية الانبعاثات الصادرة عن أي مصدر للتلوث .

وأكدت منظمة السلام الاخضر أن على أي قانون يتعلق بحق الإطلاع على المعلومات أن يتضمن إلزام المؤسسات الصناعية، بما يلي:

1- إعداد تصريح شامل من قبل المؤسسات الصناعية حول مواقع المواد السامة وطبيعتها ومخاطرها، على أن يرفع لوكالة مركزية قد تكون هيئة إدارية في وزارة البيئة أو في البلديات .

---

[1]- وقد تضمن البيان النقاط التالية:

- حث الحكومات على اتخاذ الخطوات لتعزيز عملية الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، واتخاذ التدابير لوضع الإجراءات القضائية والإدارية حيثما يكون ملائما على المستويين الوطني والإقليمي

[2]عطية حسين أفندي ،"الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، دور الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية، العدد 11 السنة 1992 .

2- تصريح شامل عند أي طلب من قبل المواطنين للحصول على المعلومات .

3- تصريح شامل حول تفاصيل التخلص من النفايات وكمية الانبعاثات الصادرة عن أي مصنع .

وفي نفس الصدد دائما، نجد نظام المعلومات البيئية المشتركة لمنطقة الآلية الأوروبية للجوار والشراكة، وهو مشروع يهدف إلى تعزيز حماية البيئة في بلدان منطقة الآلية الأوروبية للجوار والشراكة من خلال نشر مبادئ نظام المعلومات البيئية المشتركة إلى منطقة الجوار، وتطوير قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة لتحقيق الإنصاف والتعويض فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في البيئة والتي قد تكون غير قانونية أو تنتهك الحقوق بمقتضى القانون[1] .

– إجراء دراسة تشمل أساسا الصكوك القانونية على المستوى الوطني، ودراسة أخرى عن الصكوك القانونية الدولية التي تتضمن أحكاما بشأن الحصول على المعلومات أو مشاركة الجمهور أو الحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، ومواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تحسين فرص حصول الجمهور على المعلومات عن المسائل البيئية وتعزيز عملية تنمية المهارات والقدرات ذات الصلة لدى أصحاب الشأن .

البيانات البيئية وإعداد التقارير. يعمل المشروع مع المنظمات البيئية والإحصائية الوطنية المسؤولة في مجال المعلومات البيئية داخل منطقة الآلية الأوروبية للجوار والشراكة: الوزارات والوكالات والمكاتب الإحصائية المسؤولة عن عمليات جمع وإعداد وتخزين ونشر البيانات والمعلومات البيئية، حيث يقوم كل بلد بتسمية نقطتي اتصال وطنيتين لمشروع نظام المعلومات البيئية المشتركة للآلية الأوروبية للجوار والشراكة من أجل هذه العملية . [2]

[1] نظام المعلومات البيئية المشتركة هو مبادرة من الاتحاد الأوروبي تهدف إلى تحديث وتبسيط عمليات جمع وتبادل واستخدام البيانات والمعلومات المطلوبة لتصميم وتنفيذ سياسة بيئية، ويتم تنفيذ هذا المشروع من قبل الوكالة الأوربية للبيئة بالتعاون مع يوروستات، والإدارة العامة للبيئة ومراكز البحوث المشتركة التابعة للاتحاد الأوروبي

[2] – بركات كريم، المرجع السابق، ص ، 44

وفي الجزائر، توجد أيضا هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية، مثل المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 90/10 المؤرخ في 07 جانفي 2001، تهتم بتوزيع ونشر الإعلام و المشاركة بواسطة الإنترنت[1].

وتوجد كذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة، والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم 09/10 السالف الذكر، وتعمل هذه المديرية على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة، وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام و المشاركة بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام[2] .

وغالبا ما تتعلق المعلومات البيئية التي تطلب نشرها بشكل تلقائي وعلى نطاق عام بالمواضيع البيئية التي تمس مباشرة بالحياة العامة للمواطنين، وبالمحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وبصفة عامة[3].

أ- البرامج والمخططات الإدارية المتعلقة بمجال البيئة والتي تحدد من خلالها السياسة العامة للبيئة في الدولة أو المجتمع .

ب- النصوص القانونية والتشريعية المطبقة في مجال حماية البيئة وكل ما يتعلق بإدارة مواردها .

ج- المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها المحيط البيئي، والسبل المتخذة لمواجهتها والتصدي لها .

ثانيا– الإطلاع على الوثائق الإدارية :

لا يمكن تكريس حق الإطلاع على الوثائق، وخاصة ما تعلق منها بحماية البيئة إلا إذا كان هناك إلزام قانوني واضح يضمن احترام الإدارة لهذا الحق لجميع المواطنين .

---

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10/09 المؤرخ في 2001/10/70 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 2001/10/41

[2]– المادة 02 من المرسوم رقم 09/10 .

[3]– بركات كريم، المرجع نفسه، ص 45، 46 .

إن حرية الإطلاع على الوثائق الإدارية تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، ليمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي .

ويعتبر حق الإطلاع على الوثائق الإدارية المبدأ العام، وعدم الإطلاع ، أي رفض إطلاع المواطنين على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة، هو الاستثناء، وعادة ما تستند الإدارة في رفضها تقديم الوثائق التي تحوزها للمواطن الراغب في الحصول عليها ،إلى حجة مبدأ السرية الإدارية[1] .

ونصت معاهدة أروس المرجعية على المستوى الأوروبي في إقرار الحصول على المعلومة البيئية كذلك في المادة 2/5 منها على ضرورة التزام الدول، و وفقا لتشريعاتها الداخلية، القيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليها .

وقد أشارت وثيقة " الخطوط التوجيهية بشأن الإعلام ومشاركة الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة "، المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأوروبي المنعقد تحت شعار " بيئة لأوروبا " بمدينة صوفيا ببلغاريا في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 أكتوبر 1995، إلى واجب إدارات الدول في جمع ونشر المعلومات البيئية بصفة منتظمة ووضع ميكانزمات تعمل على توفير معطيات كافية حول النشاطات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة[2] .

وحسب المادة الرابعة من اتفاقية أروس، تختلف المدة الممنوحة للإدارات لوضع البيانات التي أودعت طلبات بشأنها تحت تصرف المواطنين، فتلزم اتفاقية أروس مثلا على تقديم المعلومات المطلوبة في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم الطلب، إلا في حالة طلب معلومات معقدة لا يمكن للإدارة توفيرها خلال هذه المدة، فتمدد إلى شهرين دون أن يتعدى ذلك، ويتم إشعار صاحب الطلب بهذا التمديد وأسبابه.

أما وثيقة الخطوط التوجيهية المنبثقة عن مؤتمر صوفيا لعام 1995 فحددت هذه المدة بستة أسابيع تبدأ من تاريخ إيداع الطلب(3) .

---

[1] Prieur Michel, "droit de l'environnement",op.cit

[2]– ليلى زياد، المرجع السابق ،ص 37 .

[3]ليلى زياد، مرجع سابق، ص 39

ثالثا– إشهار بعض التصرفات الإدارية :

يعتبر الإشهار إجراء ضروريا، يسمح بتفادي الاختيارات غير السلمية ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به .

ونجد في فرنسا مثلا، المرسوم الصادر في 1977/01/21 يجعل من دراسة التأثير على البيئة أداة لإعلام المواطنين حول المشاريع التي من شأنها أن تؤثر على المحيط البيئي، ويتم هذا الإعلام عن طريق إشهار هذه الدراسة، كما يلزم صاحب المنشأة الخاصة بالأعضاء المحولة جينيا بإعلام الأشخاص بوجود هذه المنشأة، وذلك بإيداع ملف في مقر البلدية المتواجدة فيها متضمنا البيانات الضرورية، ثم يقوم رئيس البلدية بعد ثمانية أيام التالية لتلقي الملف، بتعليق إعلان يفيد إيداع الملف في مقر البلدية[1].

وفي الجزائر، نظم هذا الإشهار مثلا فيما يتعلق برخصة البناء، وذلك في المرسوم رقم 176/91 الصادر في 1991/05/82 المعدل والمتمم إذ جاء فيه بيان اجراءات شهر النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة.

وفي حالة ما إذا أراد صاحب المنشأة توزيع المنتجات الناتجة عن الهندسة الوراثية، عليه إرفاق طلب الحصول على رخصة بملف يتضمن بطاقة معلومات موجهة للمواطنين، ويقوم الوزير المكلف بالبيئة بإرسال هذه البطاقة إلى ولاة ورؤساء البلديات التي سيتم التوزيع ضمن حدودها، ويتم تعليق إعلان للمواطنين في مقر البلدية بأنه تم إيداع بطاقة معلومات حول الهندسة الوراثية، ويضع الوزير هذه البطاقة تحت تصرف المواطنين لدى لجنة مكلفة بدراسة توزيع المنتجات الناتجة عن الهندسة الوراثية، ويمكن لكل شخص توجيه ملاحظاته إلى الوزير حول توزيع هذه المنتجات . بمقر المجلس

[1] ليلى زياد، المرجع نفسه. نقلا عن:

Jamay florence, "droit à l'information collection des juris classeur", environnement vol 1, paris, 2002, p.1-36 .

الشعبي البلدي لكل شخص معين بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء سنة وشهر[1].

ونظمت الجزائر أيضا هذا الإجراء فيما يتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين، وهذا لدعوة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على التوازن البيئي.

و بعد التعرض في المبحث الاول الى اليات التزود الفعلي بالمعلومة البيئية يتم فيما يلي التعرض في المبحث الثاني الى قواعد و اليات الشراكة في حماية البيئة

المبحث الثاني : قواعد و آليات الشراكة في حماية البيئة

تطورت أشكال عديدة من التعاون بين الإدارة ومختلف الشخصيات العامة والخاصة في مختلف المجالات داخل النظام القانوني الجزائري. ونظراً لأهمية الشراكة ، وضع المشرع البيئي الجزائري مجموعة من الاتفاقيات الرسمية وآليات الاتصال. والاتفاقيات غير الرسمية التي لا تخضع لشكل محدد ، مع الفاعلين الاقتصاديين المختلفين لحماية البيئة ، بالإضافة إلى الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية ، وأيضًا مشاركة الجمعيات و هذا ما تتطلبه السياسة البيئية الحالية.[2]

وإذا اعتبرت الطريقة الحديثة للشراكة أهم عامل نجاح لسياسة بيئية وقائية ، فلا يمكن تحقيقها إلا بمشاركة نوعية من جميع الأطراف من المؤسسات والأفراد والجمعيات، وهذه المشاركة النوعية لا تأتي بدون توفير لجميع الشركاء الذين لديهم معلومات وبيانات بيئية ، مما يضمن الشفافية والحق في الحصول على المعلومات والوصول إليها.[3]. و تحديد قواعد اليات الشراكة في حماية البيئة يتطلب بيان

---

[1] المادة 48 من المرسوم رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1199، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 28، في 1199/60/2المعدل و المتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31ماي2006المتعلق بضبط التنظيم المطلق على الدراسات المصنفة لحماية البيئة ج ر-37 .

[3] قانون رقم 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تحقيق الشراكة بمساهمة الافراد و الجمعيات في المطلب الاول وتحقيق الشراكة بمساهمة الادارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول :تحقيق الشراكة بمساهمة الأفراد و الجمعيات

سنتطرق من خلال المطلب الاول الى تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة في الفرع الاول و تجسيد العمل الجمعوي في مجال البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة

لقد جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض " 1992 ينبغي على الحكومات والمشرعين رسم إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة والتنمية والتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفا في استعمال الحق بموجب القانون، وينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد ذو المنظمات ذات المصلحة القانونية المعترفا".

وجاء في المادة 01 من ذات الإعلان " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلدة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية."

واستعمل المشرع مصطلح الأفراد في المادة 05 من قانون حماية البيئة غير أنه عاد إلي تغيير المصطلح ذاته بعبارة أشخاص في المواد 35 إلى 38 من ذات القانون .وما ميز هذا التغيير الترقية للعمل المؤسسات والشراكة التي تمتلك الوصف المعنوي دون أن تكون مكونة في شكل جمعية، للمساهمة في عمل البيئة.

وبالعودة إلى أحكام المادة 38 من قانون حماية البيئة نجد أن تدخل الأفراد قيد بواسطة العمل

الجمعوي في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي والاستعانة بكل جمعية معتمدة وبتفويض من شخصين على الأقل.وللجمعية أن ترفع باسمها دعوة تعويض أمام جهة قضائية ويجب أن يكون التعويض الذي يمنحه كل شخص معين كتابيا

.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 145/07 [1]في فصله الرابع على وجوب علم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي على دراسة وموجز التأثير على البيئة والإعلان على القرار في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع[2].

ونصت المادة 17 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة " يتم اشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير الإطار العام المعيشي وخاصة أحيائهم طبقا للتشريع ساري المفعول.

كما جاء في المادة 11 الفقرة الثالثة من نفس القانون على مساهمة المواطن حيث جاء نصها كتابي يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي :

تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة.

الفرع الثاني :تجسيد العمل الجمعوي في مجال البيئة

1الجمعيات البيئية : لقد أثبتت الدراسات أن رقي التمتع لا يأتي بالجهود الحكومية وحدها بل يكون عن طريق توليفة بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية حيث أن هاته الأجهزة تعمل على مشاركة المؤسسات الرسمية للدولة في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وفي البيئة بواسطة ما يسمح له من القدرة على سعة الأفراد وتجسيدهم.

2الجمعيات البيئية في الجزائر :

عرفت الحركة الجمعوية في الجزائر تطورا كبيرا بعد التعددية والانفتاح والتي جسدت و كرست حرية إنشاء الجمعيات بعد إصدار دستور 1989 لاسيما في المادة 40 منه:

وتجسد هذا المكسب بصدور القانون 90-13 المؤرخ في 12 جانفي1990.

وتجسد تكريس هذا المسعى على أرض الواقع ببلوغ عدد الجمعيات الوطنية (77.367)جمعية في سنة2012.

[1]رسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

أما الجمعيات ذات الطابع البيئي حسب مديرية الاتصال والنوعية والتربية البيئية بوزارة البيئة و تهيئة الإقليم لسنة 1200 كما يلي 733 " :جمعية "تنشط في مجال البيئة منها 190 جمعية على مستوى الشمال و 83جمعية في الهضاب العليا و 62جمعية في الجنوب وفي شمال الوسط 102 جمعية وفيالشمال الشرقي 50 جمعية وفي الشمال الغربي 38 .

فنجد 18 جمعية في الهضاب العليا وسط، والهضاب العليا غرب 25 جمعية وجنوب غرب 27 جمعية وجنوب شرق 22 جمعية والجنوب الكبير 13 جمعية[1].

ومما سبق ذكره يتضح التفاوت الكبير من حيث الانتشار الجغرافي إذ ان الجمعيات تتركز في المناطق الحضرية لاسيما منها المدن الكبرى وتكاد تنعدم في المناطق الرسمية خاصة في الهضاب العليا والجنوب.

3 –دور الجمعيات البيئية وفقا للنصوص القانونية ومساهمتها في صنع القرار البيئي:

استكمالا لما سبق ذكره والمتمثل في قبول الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة خص قانون 10/03 متعلق بحماية البيئة من طرف الجمعيات.

تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها:

01 –إعلام وتوعية الجمهور

02 – تكوين أشخاص مختصين والمشاركة والمشاورة مع المنتخبين

03 – نشر المعلومات لوسائل الإعلام

04 – اللجوء إلى القضاء في حال مخالفة قوانين حماية البيئة[1]

05 – تبديد المشاريع الضارة والمطالبة بتعديلها إذا كانت لا تندمج بصورة صحيحة في البيئة. [2]

[1]–القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]وناس يحي،المرجع السابق ، ص 140.

06 – إنشاء مساحات خضراء وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

– حفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية وتنظيم الصيد وحد الصيد المحظور ومحاربته[1].

أما فيما يخص مساهمة الجمعيات في صنع القرار البيئي فقد نص القانون **03–10** على أن الجمعيات تساهم في حماية البيئة وفق ما ينص عليه التشريع.

إلى أن صورة عضويتها داخل الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال ضعيف جدا، إذ اقتصرت على عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة ونظرا لمحدوديتها في حالات العضوية تظل فعاليتها ضعيفة في مجال حماية البيئة محدود لا يرتقي إلى المستوى المطلوب إذ يرى الكثير من الكتاب أن إعطاء العضوية للجمعيات في مختلف الهيئات البيئية، الهدف منها هو إعطاء مصداقية لأداء الجهاز البيئي الأكثر أو الأقل.[2]بالإضافة الى حق المشاركة والمشاورة مع الإدارة تلجأ الجمعيات إلى القضاء وذلك بممارسة الرقابة على الإدارة لدفعها إلى احترام المعايير والقواعد البيئية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في القانون "03–10"إذ يمكن للجمعيات ذات الطابع البيئي رفع دعاوي قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لاتعني للأشخاص المنتسبين لها بانتظام[3].

المطلب الثاني :تحقيق الشراكة بمساهمة الإدارة

لقد تجلى التفاوض بين الادارة والملوثين في التشريع الجزائري في الآونة الأخيرة من خلال إصدار عدة نصوص قانونية ومراسيم أبرزها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " القانون." 10–03

وتلاه عدة مراسيم تنفيذية، وذلك قصد ضبط التنظيم ووضع أسس لضبط مبدأ التفاوض والتشاور بين الإدارة والملوثين نظرا لما يتميز به هذا الموضوع بالتعقيد في مجال القرارات الإدارية.

---

[1] وناس يحي ، نفس المرجع،ص140.

[2] المادة 36 من 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع سبق ذكره.

[3] وناس يحي،المرجع السابق ، ص 143.

تناولنا من خلال هذا المطلب تناولنا من خلاله طرق التفاوض بين الإدارة والملوثين في مجال المنشآت المصنفة .

التفاوض بين الإدارة والملوثين التفاوض في مجال المنشآت المصنفة :

لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بانه كل وحدة ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات.

فالمنشآت المصنفة من الصنف الأول والصنف الثاني :

فالأولى تخضع لرخصة وزارية والثانية تخضع لرخصة الوالي .فإذا كانتا تحتويان على هياكل في مجال حماية البيئة يكون مسؤول هاته الهياكل مندوبا للبيئة.[1]

أما إذا كانت المنشآت مصنفة في الصنف الثاني والثالث فهي خاضعة لرخص محلية تتمثل في "رئيس المجلس الشعبي البلدي ." فهنا يمكن للمشغل أن يكون مندوبا للبيئة ويعلم الوالي المختصة إقليميا[2].

وهنا يقوم المندوب البيئي بإعداد وجرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية سواء كان في صورة سائلة أو غازية أو نفايات.

الحرص على تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة وضمان تحسين عمال المؤسسة المصنفة في مجال البيئة ويتعين على المشغل أن يوفر الجو والوسائل الملائمة لأداء مهامه[3].

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع التشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمة في

---

[1] المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة.

[2] المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ممضي في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة..

[3] المادة 06 مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ، المتعلق بكيفيات تعيين مندوبي البيئة ،المرجع سبق ذكره.

ترقية الاستثمار .بعد تقديم طلب مرفقا بالوثائق المرفقة، وبعدها تكون زيارة ميدانية من طرف لجنة تعينها الإدارات السالفة الذكر والتحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف طلب رخص الاستغلال[1].

ب /التفاوض في مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة:

ومما جاء في مجال التفاوض في دراسة وموجز التأثير على البيئة المرسوم التنفيذي 145/07 يجب أن يتضمن مستوى التأثير للمشروع والآثار المتوقعة على البيئة، والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته كذا فضاءاته البرية والبحرية والمائية المحتمل هذا المشروع .وتقدير كمية الراسب والانبعاث ودراسة التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة سواء على المدى الطويل أو القصير للمشروع على البيئة، وكذا اتخاذ تدابير من طرف صاحب المشروع للتحقيق في حال نجم عن المشروع خلل بيئي[2].

بعد ذلك تقوم المصالح المكلفة بالبيئة دراسة موجز التأثير بتكليف من الوالي، كما يعين الوالي المحافظ المحقق لمتابعة كافة مراحل التحقيق، الذي بدوره يحرر محضرا عند اي التحقيق ثم يرسله إلى الوالي.

يحرر الوالي عند التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها ويدعو صاحب المشروع بتقديم مذكرة جوابية إرسالها إلي الوزير المكلف بالبيئة والمصالح المكلفة بالبيئة إقليميا، ويجب أن يكون الرد في أجل لا يتعدى 04 أشهر، وبعد الموافقة أو الرفض على موجز التأثير شريطة أن يكون الرفض مبررا من طرف الوزير المكلف بالبيئة بدوره تبليغ صاحب المشروع[2].

ج /التفاوض في مجال التهيئة العمرانية :

يكون التفاوض في هذا المجال حيث يقوم " رئيس المجلس الشعبي البلدي " أو مؤسسة عمومية المشتركة بين البلديات " بإطلاع رؤساء البلديات و رؤساء المنظمات المهتمة ورؤساء الجمعيات المحلية

[1] المادة 06 المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع سبق ذكره.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 والمتضمن تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر34.

-[2] المادة 12-08 .18-17 15-14 ، من المرسوم التنفيذي07-145 المرجع سبق ذكره.

تبليغهم كتابيا بالقرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أجل المشاركة في هذا المخطط.

كما يقوم بمنحهم مهلة 15 يوم من تبليغهم المراسلة الكتابية عن إبداء رغبتهم إن كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط وتعيين ممثلين لهم في ثبوت إرادتهم بالمشاركة.

كما يشار وجوبا الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية:

- التعمير
- الفلاحة
- التنظيم الاقتصادي[1]

ثم تقوم البلدية بتبليغ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي والإدارات العمومية والجمعيات والمصالح المعنية للدولة المذكورة سابقا.

[1] المادة 07-07 من المرسوم التنفيذي91/ 177-المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج .ر عدد 26 مؤرخة في 01 جوان1991.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر مبدا الاعلام و المشاركة من اهم العناصر الفعالة في التعامل مع المشكلات البيئية التي تواجه اغلب المجتمعات المعاصرة و لا يأتي هذا إلا بنشر المفاهيم البيئية من خلال التأكيد على دور مبدا الاعلام و المشاركة في تحقيق حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، اما بالنسبة بما يتعلق بدور مبدا الاعلام و المشاركة في التوعية البيئية فهو لا يفي بالغرض لان الحياة الاجتماعية و البيئية اصبحت خطيرة و اكثر تعقيدا بشكل متزايد.

وقد تبنت الجزائر مثل البلدان الاخرى قوانين و اليات و ترتيبات لتعزيز حماية البيئة ،فالقانون هو حماية البيئة في اتخاذ القرار و مقاضاة المتسببين في الحاق الضرر بالبيئة كما تحقق اهداف التنمية المستدامة و ابعادها

غير انه يلخص في هذا الفصل الى ان مبدا الاعلام و المشاركة يسعى الى تحقيق حماية البيئة إلا انه يبقى في اغلب الاحيان عاجزا او غير قادر على تحقيق اهدافه و هذا راجع الى القيود و العقبات التي تعترضه.

خاتمة

لقد سجلت القوانين الدولية و الداخلية منذ السبعينات ضرورة اشتراك المواطنين في الحفاظ على البيئة، و هذا بعد ان تأكدت الدول ان سلامة البشرية تتحقق بسلامة البيئة التي تعيش فيها،و ان تامين بيئة سليمة و لائقة للأجيال الحاضر و المستقبل على السواء، يتطلب الدعم الفعال من الجميع مؤسسات، هيئات، مصالح، ادارات، و جمعيات، و افراد، و ان ديمقراطية مسار صنع القرارات العامة المؤثرة على البيئة من شانها تحسين مضمون القرار و تحقيق التنمية المستدامة.

و خلصنا من دراستنا لموضوع دور مبدا الاعلام و المشاركة في تحقيق حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، الذي عالجناه ضمن فصلين ففي الفصل الاول عنوناه بنشأة واهمية مبد الاعلام و المشاركة في التشريع الجزائري،اما بالنسبة للفصل الثاني قد تم التطرق الى اليات تطبيق مبدا الاعلام و المشاركة في التشريع الجزائري و كان ذلك من خلال التطرق الى مهامه و وخصائصه و كذا دور المجتمع المدني في تحقيق الوعي البيئي، و تناولنا معوقات مبدا الاعلام والمشاركة البيئية و عقباتها و من خلال ذلك تبين ان مبدا الاعلام و المشاركة البيئية يعتبر من اهم العناصر الفعالة في مجابهة مختلف المشكلات التي تهدد البيئة باختلاف عناصرها،من خلال نشر المفاهيم التي تدل على وجوب المحافظة على البيئة وصولا الى تحقيق الوعي البيئي، حيث انه يبرر الدور المهم الذي تلعبه وسائل الاعلام المهتمة بالشان البيئي.

من خلال ما سبق توصلنا الى جملة من النتائج التالية:

-بحيث يحتل الاعلام و المشاركة البيئية مكانة هامة لدى المجتمعات المعاصرة لانه بفضل ما يمتلك من تقنيات حديثة و قدرة واسعة على الانتشار بين فئات المجتمع لمختلف مستوياتها الثقافية و الاجتماعية و الفكرية، حيث اصبح الاداة المناسبة لتوجيه المجتمع و نقل المعرفة.

-يعتبر الاعلام و المشاركة البيئية اهم اسس التوعية البيئية و هو اليوم في تطور مستمر حتى اصبح احد الادوات لنشر و تعميم التنمية المستدامة.

-حصول المواطن على المعلومة البيئية اصبح من اولويات الاعلام و المشاركة البيئية، و هذا قصد الدفاع عن قضية من قضايا البيئة، حيث اصبح من اولى اولويات الاعلام و المشاركة البيئية، الحصول على المعلومة اللزمة للدفاع عن قضية ما من قضايا البيئة، و بخاصة القضايا المتداخلة مع الحريات

العامة و حقوق الانسان، ذلك ان العيش في بيئة خالية من الملوثات بأنواعها و الحفاظ عليها للأجيال اللاحقة هو ابسط من حقوق الانسان.

-ان وسائل الاعلام لها القدرة على التأثير على قضايا البيئة،و ها دور في تبني المواطنين مواقف اتجاه البيئة فوسائل الاعلام يمكن النظر اليها كمتغير يعمل مع متغيرات و عوامل اخرى عديدة نستهدف منها ان نعيش جميعا في بيئة خالية من كافة مظاهر التدمير و التلوث البيئي.

-تكون الحاجة للوعي البيئي اشد لدى المجتمعات النامية، لان هناك علاقة قوية بين الوعي البيئي و التنمية الشاملة التي تسعى المجتمعات النامية الى تحقيقها، و تنعكس اثار الوعي البيئي على صحة الانسان الذي يمثل القوى البشرية التي تعتمد عليها التنمية الشاملة في تحقيقها، و كذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية و ترشيد استهلاكها.

-و على هذا الاساس ولتحدد مدى قدرة الاعلام و المشاركة البيئية في التوفيق بين معطيات حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة نقترح ما يلي:

-انتهاج سياسة وطنية واضحة في مجال حماية البيئة.

-اقامة علاقة التوامة بين قطاع البيئة و الاعلام و المشاركة.

-وضع حماية البيئة هدفا اساسيا للإعلام و المشاركة و ليس مجرد تنويع في البرامج فقط.

-الحرص على تكوين اعضاء المجتمع المدني و ذلك بإدخال تقنيات جديدة تخدم الاعلام و البيئة في نفس الوقت.

-ضرورة ادراج مواضيع البيئة ضمن المناهج الدراسة في جميع المستويات التعليمية، اي في جميع مراحل التعليم العام و العالي باعتبارها من اهم دعائم الامن و الوعي البيئي اللذان يساهمان في دعم القانون و الادارة في حماية المصلحة التي يسعيان لبلوغهما و هي حماية البيئة.

-ضرورة تأسيس اعلام و مشاركة بيئية متخصصة تستند الى العلم و المعرفة و المعلومات و يتطلب ايجاد المحرر الاعلامي المتخصص تخصصا دقيقا بالبيئة مع وجود مناهج دراسية للاعلام و

المشاركة البيئية سواء في الجامعات او في دورات او ورشات عمل ترعاها وزارة البيئة او البرلمان او منظمات المجتمع المدني.

هذا ينبغي التاكيد على ان تحقيق كل هذه المساعي و تفعيل دور مبدا الاعلام و المشاركة في التشريع الجزائري يتطلب اعادة تحيين التشريعات البيئية خاصة منها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين و الدساتير

1.الجريدة الرسمية، العدد 04، في 02جويلية 0032.

2.الدستور 1996 على أنه : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " .

3.قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة في 20/07/2003

4.قانون 12-07 على أنه " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال حماية البيئة .

5.قانون البلدية رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 11 أفريل 1990 ملغى بالقانون رقم 11-10.

6.قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 0032، الجريدة الرسمية ، العدد 04. في 02 جويلية 0032.

7.قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012

8.قانون رقم 20-04، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

9.قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع سبق ذكره.

10. المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،

11. المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 والمتضمن تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر34.

12. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31ماي2006المتعلق بضبط التنظيم المطلق على الدراسات المصنفة لحماية البيئة ج ر-37 .

13. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

14. المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم لعلاقة الإدارة و المواطن المؤرخ في 06 جويلية 1988، جريدة رسمية العدد27.

15. مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ممضي في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة..

16. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على د ارسة وموجز التأثير على البيئة

17. مرسوم تنفيذي رقم 07-145. مؤرخ في 19 ماي 0072، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

18. المرسوم رقم 73/36 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 1963/03/04 .

19. المرسوم رقم 78/36 المتعلق بالحم\اية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 المؤرخ في 1963/21/02

20. المرسوم رقم 38/76 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 1967/07/42 .

21. المرسوم رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1199، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة

22. التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16المؤرخ في 2016/03/06، ج ر العدد14، مؤرخة في 2016/03/07.

الكتب

1. آدم كيس ، "الديمقراطية والمواطنة والمال "، دفاتر علم النفس السياسي ، العدد1. ، 2002

2. أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج عمان2004

3. **بركات كريم**، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، 2012

4. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة،أطروحة دكتواره في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

5. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر يوسف بن خدة2009

6. بن مهرة نسيمة ، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم لسياسية ، 2013

الاطروحات و المذكرات

1. جمال الدين السيد علي صالح ،"الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2008

2. حعبد الله أحمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الامن البيئي، نايف للعلوم الأمنية، 2003

3. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2012

4. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة تلمسان، سهل وادي ميزاب ،بغرداية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،

5. ساسي غيوب، تحليل السياسات العامة البيئية "م ذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 03، 2003

6. عبد العزيز عبد الله الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي.،دراسة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطة. كلية الدراسات العلياء أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية .2003

7. علي منعم القضاة ،"مكانة البيئة في الإعلام"، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الثقافة عمان، الأردن ، 1996.

8. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، دروس العلوم القانونية معهد العلوم القضائية الإدارية، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2000

9. مجموعة باحثين، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الطبع ة الأولى ، أدرار، 2014.

10. مرون دهية ، الاعلام البيئي و المشاركة ، دعائم الخكومة البيئية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015

11. مسعودي رشيدة الرشادة البيئية. رسالة ماجستير. ،كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة سطيف2. 2013/2012.

12. نوناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان2007.

المجلات و الدوريات

1. باسم مُحَّد شهاب، المشاركة الج هـ ية في حل المشاكل البيئية ،147 مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 1.

2. بركات كريم، الحق في الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حية البيئة، المجلة العلمية للبحث القانون، عدد 1، 2011

3. جيب صعب، البيئة في وسائل الإعلام العربية، مجلة البيئة والتنمية الملتقي الإعلامي للبيئة .

4. عطية حسين أفندي ،"الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، دور الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية، العدد 110 السنة 1992 .

5. فاطمة بوبكر ، الحق في الاعلام و المشاركة البيئية في الجزائر ، مجلة البحوث القانونينة و السياسية ،المجلد الثالث ، العدد السابع ، 2016

6. كريم بركات ،"حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد الأول 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

7. مُحَّد عبد القادر الفقي ،"ندوة تأهيل البيئة، الإعلام ودوره في إعادة تأهيل البيئة" مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت ،1999

8. مصطفى كراجي ،"كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 06، العدد 01، 1996.

9. نور الدين مبني،إستراتيجية الحملات الإعلامية ولا إعلامية ، مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة سطيف 02 العدد18 ،2014

10. **سعيدي عبد الحميد**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2015-2016، ص61.

رابعا

خامسا : المراجع باللغة الاجنبية

1. AGUDO GONZALEZ, Jorge, « le droit d'accès à l'information sur l'environnement dans la jurisprudence espagnole », revue de droit urbain et de l'environnement, n° 181, 2000.CARLO Prévil, « Participation du public dans la gouvernance de l'environnement et du territoire :
2. DOROTHY Nelkin, « Participation du public à la mise en œuvre d'un droit à l'environnement »,
3. FROGER Géraldine et ANDRIAMAHEFAZAF Fano, « Les stratégies environnementales des organisations internationales dans les pays en développement : continuité ou ruptures ? », Mondes en développement, N°4, 2003,
4. KROMAREK Pascale, « Quel droit à l'environnement ? Historique et développements ».
5. MONEDIAIRE Gerard, « la participation du public organisée par le droit : des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte. », Participations, N° 1, 2011,

سادسا: المواقع الالكترونية

1. http://www.ielrc.org/content/e0228.pdf
2. http://www.uvcw.be/articles/0,0,0,0,2079.htm ,

فهرس الموضوعات

ملخص :

يعد مبدأ الإعلام و المشاركة البيئية في تحقيق حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري. و الذي تمت دراسته من خلال البحث في مدى فاعلية الإعلام و المشاركة البيئية كأداة لتسيير البيئة، و حول تحقيقه للبعد البيئي و التنموي. و قد تم التوصل إلى حقيقة تكريس المشرع الجزائري للإعلام و المشاركة البيئية، و تجسيد الإعلام و المشاركة للسياسة البيئية القائمة على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و تم من خلال هذه الدراسة تقييم دور الإعلام و المشاركة البيئية في التشريع الجزائري ، و حدود ممارسة لهذا الدور ، مع تقديم الحلول الكفيلة بدعم دور الإعلام و المشاركة البيئية في الجزائر و العمل على التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة و اعتبارات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الإعلام و المشاركة البيئية، حماية البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract:

The principle of information and environmental participation in achieving environmental protection is among the requirements of sustainable development in Algerian legislation. Which was studied through research on the effectiveness of media and environmental participation as a tool for managing the environment, and on its achievement of the environmental and development dimension. The fact that the Algerian legislator dedicates media and environmental participation has been reached, and the media and participation embody the environmental policy based on protecting the environment within the framework of sustainable development.

Through this study, the role of media and environmental participation in Algerian legislation was evaluated, and the limits of exercising this role, with solutions to support the role of media and environmental participation in Algeria and work to reconcile the requirements of environmental protection and considerations of sustainable development.

Keywords: media and environmental participation, environmental protection, sustainable development.